

## The Principle of Responsibility to Protect as a New Approach to the Use of Force in International Relations.

Abtihal Riayadh Dabaa<sup>1,\*</sup>, Noura Kridis<sup>2</sup>, Khalid Awad Hummadi<sup>3</sup>

<sup>1,3</sup> College of Law, University of Al-Maarif, Ramadi, Iraq

<sup>2</sup> Faculty of Law, University of Sfax, Sfax, Tunisian Republic

\* [abtihal.riayad@gmail.com](mailto:abtihal.riayad@gmail.com)

**KEYWORDS:** Responsibility to protect, Humanitarian intervention, Internal conflicts, Human rights, State responsibility.



<https://doi.org/10.51345/v35i3.923.g484>

### ABSTRACT:

Practical behavior and international practice have led to the emergence of “new approaches to the use of force within the scope of international relations,” citing various arguments, despite the serious international attempts made to limit “the phenomenon of the use of force in the field of international relations,” which the League of Nations began. After World War I, the United Nations ended in the wake of World War II by trying to create a legal system that the United Nations was keen to implement by resorting to the use of force in accordance with the provisions of “Chapter Seven of the Charter” in order to achieve international peace and security. With the establishment of the International Committee on Intervention and State Sovereignty, which works to find some kind of consensus between the duties of the international community to intervene in the face of widespread violations of international humanitarian rules, and the necessity of respecting the principle of state sovereignty, and in December 2001 the committee concluded by making a report whose main topic was the endorsement of the principle of the responsibility to protect internationally, which was a new concept and advanced idea for the principle of international humanitarian intervention.

## مبدأ المسؤولية عن الحماية الدولية كمدخل جديد لاستخدام القوة في العلاقات الدولية

م.م. ابتهاج رياض ضبع<sup>1\*</sup>، د. نورة كريديس<sup>2</sup>، أ.م.د. خالد عواد حمادي<sup>3</sup>

<sup>3,1</sup> كلية القانون، جامعة المعارف، الرمادي، العراق

<sup>2</sup> كلية الحقوق، جامعة صفاقس، صفاقس، الجمهورية العربية التونسية

\* [abtihal.riayad@gmail.com](mailto:abtihal.riayad@gmail.com)

الكلمات المفتاحية | مسؤولية الحماية، التدخل الإنساني، نزاعات داخلية، حقوق انسان، مسؤولية الدولة.



<https://doi.org/10.51345/v35i3.923.g484>

### ملخص البحث:

لقد افضى السلوك العملي والممارسة الدولية إلى ظهور "مداخل جديدة لاستخدام القوة في نطاق العلاقات الدولية" متذرعة بمجج شتى، بالرغم من المحاولات الدولية الجادة التي بذلت في سبيل الحد من "ظاهرة استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية"، والتي بدأت بما "عصبة الأمم" بعد الحرب العالمية الأولى وانتهت بما "منظمة الأمم المتحدة" في أعقاب الحرب العالمية الثانية من خلال محاولة إيجاد نظام قانوني حرصت الأمم المتحدة على تطبيقه بالرجوع إلى استخدام القوة وفقاً لأحكام "الفصل السابع من الميثاق" في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومع انشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، والتي تعمل على إيجاد نوع من التوافق بين واجبات المجتمع الدولي للتدخل امام الانتهاكات الواسعة للقواعد الدولية الإنسانية، وضرورة احترام مبدأ سيادة الدول وفي ديسمبر 2001 انتهت اللجنة بعمل تقرير موضوعه الأساسي إقرار مبدأ مسؤولية الحماية الدولية والذي كان مفهوماً جديداً وفكرة متطورة لمبدأ التدخل الدولي الإنساني.

### المقدمة:

**أولاً- تمهيد:** بضوء التطورات التي أحدثتها التنظيم الدولي في مجال العلاقات الدولية ظهر ركون جديد لاستخدام القوة في العلاقات الدولية المؤطرة بإطار المشروعية الدولية لدعم هذا التوجه رغم ما أثاره من جدل، فعلى سبيل المثال اختلف الفقه حول مدى مسؤولية المجتمع الدولي عما يحدث من انتهاكات متكررة للحقوق الإنسانية بشتى صورها وبما يبيح استخدام القوة إزاء ذلك وفق تدابير الأمن الجماعي، حيث أن قضية حقوق الإنسان والانتهاكات البليغة التي تتعرض لها هذه الحقوق من مختلف الأنظمة لم تعد مسألة يمكن للمجتمع الدولي التغاضي عنها، بل أصبحت حماية السكان من السمات الأساسية لتمتع الدولة بالسيادة في القرن الحادي والعشرين فالسيادة مسؤولية تقوم على أساس الادمج ونبد التمييز مما يتطلب بناء القدرات والمؤسسات للتمكن من تحقيق الحماية الكافية للسكان اثناء الأزمات، كما إن المجتمع الدولي قد اولى إلى الدولة مهمة حماية حقوق الإنسان لكن في حال خرق الدولة لتلك الحقوق فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي العمل محل الدولة لفشلها في الإيفاء بالتزاماتها، ففي هذه الحالة لا تعد علاقة الدولة مع مواطنيها شأنًا خاصًا فيما

إذا أدت إلى كوارث إنسانية وانتهاكات تمس بحقوقهم وحررياتهم. غير أن الإشكال الأبرز الذي يطرح والذي ينبغي الإجابة عنه هو، من المسؤول عن وضع حد للمعاناة الإنسانية، حيث أن تزايد النزاعات الداخلية وتحديات حقوق الإنسان يطرح تعاضداً بين فكرة سيادة الدولة وفكرة مسؤولية الجماعة الدولية التي يتوجب عليها أن تكفل مسؤولية حماية الافراد.

يمكن القول أن تطور العلاقات الدولية في النظام الدولي المعاصر والوعي بضرورة احترام الكرامة الإنسانية الذي انعكس في قواعد القانون الدولي المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وخلق معايير أساسية لها ذات طبيعة أمرة تلزم الدول، هذا الاتجاه أدى إلى تفويض النصوص المتعلقة بعدم التدخل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مما سبب خرقاً في العلاقة بين الدول ورعاياها، وأصبح واضحاً على الصعيد الدولي الفصل بين شعب الدولة والنظام السياسي القائم فيها، بحيث أصبحت الحكومة مطالبة دولياً باحترام حقوق الأفراد التي تدعي تمثيلهم على الصعيد الدولي وتكتسب شرعيتها من إرادتهم ورضاهم.

**ثانياً- الإشكالية:** تدور إشكالية البحث حول تساؤل مفاده: هل يعد مبدأ المسؤولية عن الحماية الدولية مدخل جديد لاستخدام القوة في العلاقات الدولية؟ وهل تم تطبيقه وفقاً للمعايير الدولية ام ان هناك ازدواجية في التعامل مع الدول وفقاً للمبدأ المذكور؟

**ثالثاً- أهمية البحث:** للبحث أهمية علمية من حيث انه يسلط الضوء على بيان مفهوم وركائز مبدأ جديد ظهر في نطاق العلاقات الدولية وهو مبدأ مسؤولية الحماية، وبيان التطبيقات الدولية له.

**رابعاً- منهج البحث:** اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية الدولية.

**خامساً- خطة البحث:** تم تقسيم البحث الى مطلبين

-المطلب الأول: ركائز مبدأ المسؤولية عن الحماية الدولية

-المطلب الثاني: الازدواجية في تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية

**المطلب الأول: ركائز مبدأ المسؤولية عن الحماية الدولية**

جاء في الجزء الثالث من القسم الأول من تقرير لجنة ICISS<sup>(1)</sup>، أن "مسؤولية الحماية" تشتمل على ثلاث أبعاد أو ركائز أساسية يجب تحقيقها سواء كانت المسؤولية عن الحماية بأيدي السيادة الوطنية أو خرجت من حدود سيادتها وأضحت مسؤولية المجتمع الدولي قائمة، متمثلة بصفة أساسية في منظمة الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالأعمال القسرية، وقد بينت اللجنة الخطوات التفصيلية اللازمة لوضع المبدأ موضع التنفيذ من خلال تحديد آليات معينة في كل مرحلة من مراحل تنفيذه.<sup>(2)</sup>

إن تنفيذ "المسؤولية عن الحماية" يتم على أكثر من مستوى، فمن الممكن إعمال المبدأ قبل اندلاع الأزمة ويسمى ذلك مسؤولية المنع، والمقصود هنا بالأزمة هو ان تكون هناك حالة من الحالات التي تستوجب تطبيق "مبدأ المسؤولية عن الحماية"، أي إن أحد الجرائم الوحشية التي توظف "المسؤولية عن الحماية" سواءً كانت جرائم حرب أم جرائم إبادة جماعية أم تطهير عرقي أم جرائم ضد الإنسانية، قد ارتكبت بالفعل أو ان تكون على وشك الوقوع أو ان هناك احداث قد تتطور على المدى القريب أو البعيد، وتؤدي إلى ارتكاب تلك الجرائم ما لم يتم التدخل لمنعها وإيقافها، إن وجود هذا النوع من الأزمات لا بد من ان يسترعي انتباه المجتمع الدولي وذلك لفداحة الاثار التي من الممكن ان تترتب إذا ما ارتكبت تلك الجرائم، لكن ينبغي ملاحظة وجود تداخل بين عوامل الخطر المتصلة بالنزاع المسلح وتلك المتصلة بالجرائم الوحشية ويُرجح عادة وقوع الجرائم الوحشية اثناء النزاع المسلح ولا سيما النزاع المسلح الداخلي والنزاع المسلح ذاته مصدر لخطر ارتكاب الجرائم الوحشية، في حين ان الجرائم الوحشية يمكن أيضا ان تزيد من خطر النزاع المسلح، وما يميز الجرائم الوحشية هو الاستهداف المقصود لجماعات بعينها بما فيها الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف وقد تكون هناك صعوبة إلى حد ما في تحديد الحالات التي ترتكب فيها تلك الجرائم حيث إن هناك حالات تكون فيها الأدلة على ارتكاب الجرائم غير متوفرة في الوقت المناسب، ففي قضية زمبابوي مثلا كان من الصعب تحديد ما إذا كانت الجرائم التي يرتكبها روبرت موكابي والمتمثلة بتصفية منافسيه السياسيين ترقى إلى مستوى الجرائم الوحشية أم إنها دون ذلك، كما ان تطور الحالة في كوسوفو مع وجود معارضة لاستقلالها من قبل روسيا و صربيا وغيرهم آنذاك، إلى ارتكاب عمليات قتل وتطهير عرقي واسعة النطاق أدى إلى التدخل عسكرياً لإيقافها دون موافقة مجلس الأمن عام 1999 أيضا تعطي مثلا واضحا عن صعوبة الوقوف على مدى جدية وجود أزمة ما تستدعي تطبيق "مبدأ المسؤولية عن الحماية".

وعلى الرغم من ذلك، تمكن بعض الباحثين في مجال تطوير "مبدأ المسؤولية عن الحماية" إيجاد عوامل محددة قد تكون ذات أهمية لتحديد ما إذا كانت هناك أزمة تستدعي تطبيق ذلك المبدأ، العامل الأول يتمثل بدراسة وضع الدولة التي قد تندلع فيها الأزمة، والبحث في ماضيها وما إذا كان مشوه بارتكاب جرائم وحشية سواء من قبل الحكومة ضد السكان، أو من قبل جماعات متصارعة داخل الدولة، ذلك أن من أهم الأدلة على احتمال نشوب نزاع جديد هو وجود نزاع قديم، اما العامل الثاني فيمكن في البحث عن اسباب الأزمة ومعالجتها، والعامل الثالث هو مدى قوة آلية التغلب على الأزمات في الدولة ويتمثل بنظام تلك الدولة السياسي والقانوني والعسكري، ويتمثل العامل الرابع بتجاوب تلك الدولة الإيجابي والسلبي مع المساعدة الخارجية، وأخيرا جودة القيادة في الدولة المعنية فالقيادة الجيدة تكون قادرة على حل أزماتها أما القيادات السيئة فعادةً ما تقود إلى كوارث نتيجة لسوء إدارتها للزمات (3).

فإذا فشلت المحاولات في منع وقوع الأزمة واندلعت الصراعات داخل الدولة والتي بدورها تقود إلى وقوع جرائم وحشية ضد السكان المدنيين، ففي هذه الحالة لا يمكن للمجتمع الدولي والعالم بأسره أن يقف متفرجاً ويدع مأساة رواندا وسريبرينكا تتكرر لذا وضع "مبدأ المسؤولية عن الحماية" آلية أخرى لمواجهة المرحلة الثانية من مراحل الأزمة وهي "المسؤولية عن الرد" والتي تقع بالدرجة الأساس على عاتق الدولة التي اندلعت فيها الأزمة لكن إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة بالاضطلاع بمسؤوليتها لأي سبب كان، فإن المسؤولية باتخاذ الخطوات المناسبة ستقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره، وقد أكدت "الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي" على هذه المسؤولية وعلى النحو الذي لا يقبل الشك في "الفقرة 139".

ولتنفيذ هذه المسؤولية مجموعة من الآليات الواردة في "الفصل السادس والمادة 52 من الفصل الثامن"، كما يمكن للمجتمع الدولي أن يلجأ إلى طائفة أخرى من الإجراءات الجماعية سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية في حال تحقق شرطين الأول: هو قصور الوسائل السلمية، والثاني: هو عجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الجرائم الأربعة المذكورة، إذ أشارت "الفقرة 139" إلى إمكانية اللجوء إلى "الفصل السابع من الميثاق" مؤكدة بالقول: "نعرّب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء".

وبعد انتهاء الأزمة يعمل "مبدأ المسؤولية عن الحماية" على تقديم المساعدة الضرورية التي تحتاجها الدولة المعنية في مرحلة الإصلاح، مثل إعادة الاعمار ومسائل العدالة الانتقالية التي تتضمن المصالحة، وكذلك تهدف هذه المرحلة إلى معرفة الأسباب التي أدت إلى اندلاع الأزمة، وبذلك فإن المسؤولية عن الحماية بعد الأزمة تعمل على توازي الأدوار بين الأطراف الداخلية والخارجية لتجنب الوقوع في تلك الأزمات مستقبلاً. وعليه سنبين في الأفرع التالية مراحل تنفيذ "مبدأ المسؤولية عن الحماية":

- الفرع الأول: تنفيذ مسؤولية الحماية قبل الأزمة (المسؤولية عن المنع)
- الفرع الثاني: تنفيذ مسؤولية الحماية أثناء الأزمة (المسؤولية عن الرد)
- الفرع الثالث: تنفيذ المسؤولية عن الحماية بعد الأزمة ("المسؤولية عن إعادة البناء").

### الفرع الأول: تنفيذ مسؤولية الحماية قبل الأزمة (المسؤولية عن المنع)

تعتقد لجنة ICISS اعتقاداً جازماً بأن "مسؤولية الحماية" تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها هي مسؤولية الوقاية، وأن الحاجة إلى الفعل الوقائي واستنفاد خيارات الوقاية قبل الاندفاع إلى خيارات التدخل يمثل أفضل الأساليب وأقلها تكلفة مادية.(4)

ان تنفيذ "مبدأ المسؤولية عن الحماية" قبل اندلاع الأزمة يتطلب القيام بدراسة وتحليل كل حالة على حدة ويتم ذلك من خلال عدة آليات، تبدأ بألية "الإنذار المبكر والتقييم" والتي من الممكن أن تكون كفيلة في منع وقوع تلك الجرائم، إضافة إلى آليات الدبلوماسية الوقائية، والآليات والسياسية والقانونية.<sup>(5)</sup>

تعد آلية الإنذار المبكر والتقييم من الآليات المهمة والاساسية لتفعيل "مبدأ المسؤولية عن الحماية" ومنع وقوع الجرائم الوحشية بحق السكان المدنيين، وتحتاج تلك الآلية إلى ثلاث عناصر للعمل بصورة فعالة<sup>(6)</sup>، منها سهولة الوصول إلى المعلومات والقدرة على تحليلها، وتوافر قنوات اتصال مع الجهات صاحبة القرار المسؤولة عن إصدار الأوامر باتخاذ خطوات فعالة وحاسمة لمنع وقوع تلك الجرائم، فإذا لم تكن تلك العناصر متوفرة مجتمعة فلا يمكن القول بوجود نظام فعال للإنذار المبكر.<sup>(7)</sup>

لكن هناك صعوبات تواجه الإنذار المبكر باعتباره آلية تنفيذ للمسؤولية عن الحماية، تكمن في إن المعلومات التي تفيد بقرب وقوع أزمة ما قد تكون متوفرة لدى جهات غير معنية بمنع وإدارة الأزمات وبالتالي لا يتم الاستفادة منها بالشكل الصحيح كما هو الحال في أزمة البوسنة حيث كان هناك معلومات لدى وكالة الاستخبارات الأمريكية (CIA) تفيد بوقوع أزمة إنسانية إلا أن التقرير لم يكشف عنه إلا بعد بدء الحرب، كما أن بعثة الأمم المتحدة في رواندا كانت على اطلاع بمعلومات تفيد بوجود أزمة هناك إلا أنها لم تستطع اتخاذ أي إجراء لمواجهة المليشيات المسلحة هناك لأن تلك الإجراءات لا تدخل في اختصاصها.<sup>(8)</sup>

أما عن الدبلوماسية الوقائية باعتبارها من أدوات "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" قبل الأزمة فإن المقصود بها وفقاً لما تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس غالي" عام 1992 هو: "العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات ووقف انتشارها عند وقوعها".

إذ نصت النقطة 20 من تقريره على اتصال مصطلحات الدبلوماسية الوقائية، وضع السلم، وحفظ السلام، أحدهما بالآخر بصورة لا تتجزأ، إضافة إلى بناء السلم بعد انتهاء الصراع.<sup>(9)</sup>

وقد دعت "اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول" ICISS، الأمم المتحدة إلى تقوية قدراتها في مجال الدبلوماسية الوقائية باعتبارها أحد الوسائل الفعالة في "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"<sup>(10)</sup>، كما دعت الدول والمنظمات الإقليمية إلى رفع تقارير إلى الأمم المتحدة حول جهودها الدبلوماسية المساهمة في منع نشوب الأزمات، والتي تكون اما دبلوماسية وقائية مباشرة تهدف إلى منع الصراع على المدى القصير أو تكون غير مباشرة وهي تنسحب على الإجراءات الوقائية البنوية للصراعات الكامنة والتي يحتمل ان تؤدي على المدى البعيد إلى نشوب نزاعات مسلحة<sup>(11)</sup>، وبالتالي فعمل الدبلوماسية الوقائية في هذه الحالة يعنى بتوفير الظروف أو البيئة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي من شأنها أن تقلل احتمال الصراع إلى ادنى حد ممكن أو على الأقل عدم التهديد بتحويلها إلى صراعات مسلحة وهو ما يعرف بالمنع الوقائي العميق أو البنوي مثل مكافحة

مظاهر الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، ونشر الديمقراطية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، تخفيف شدة الفقر والقضاء عليه، ومكافحة الجريمة والمخدرات والتجارة غير الشرعية في الأسلحة، ومنع التمييز العنصري وتشجيع الاندماج بين الجماعات الوطنية وخلق الآليات الدبلوماسية والتحكيمية والقضائية لفض المنازعات. (12)

أخذت الجهود المبذولة من أجل تفعيل الدبلوماسية الوقائية تتسع بشكل ملحوظ على مستوى الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية، فعلى صعيد الأمم المتحدة فإن الجمعية العامة تلعب دوراً مهماً في إطار الدبلوماسية الوقائية وفقاً "للمادتين 10 و 11 من ميثاقها"، فضلاً عن دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين والذي يجعل منه جهاز مهم لتفعيل تلك الآلية حيث شهدت السنوات الأخيرة تدخل المجلس في مرحلة ما قبل النزاع على خلاف ما كان عليه الحال سابقاً، وعادة ما يقوم بذلك عن طريق عقد الحوارات التفاعلية غير الرسمية التي يعمل مجلس الأمن من خلالها على دراسة الحالات التي تنذر بوقوع أزمة مستقبلية، أما الأمين العام فإن المادة 99 من الميثاق منحتة مسؤولية لفت انتباه مجلس الأمن لأي حالة ممكن ان تهدد السلم والأمن الدوليين، وعادة ما يعمل الأمين العام على مساعدة أطراف النزاع لإيجاد حلول مناسبة في مرحلة مبكرة من النزاع من خلال المساعي الحميدة التي يقوم بها المكتب السياسي التابع له. (13)

هذا وتلعب المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية دوراً بارزاً في الدبلوماسية الوقائية حيث ساهمت العديد منها في منع نشوب نزاعات وتفاذي وقوع الأزمات في إطار تفعيل المسؤولية عن الحماية، فكان للاتحاد الإفريقي (AU) دور مهم في حل الأزمة في كينيا، كما قادت "الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا" (ECOWAS) جهود الوساطة بين عامي 2009-2010 في غينيا بالتعاون مع كل من الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لمساعدة البلد في عملية التحول من الحكم العسكري إلى الحكم الدستوري، وأنشأت منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO) المركز الشامل لإدارة العمليات والأزمات (CCOMC) في العام 2012 كان الغرض منه تحسين الاستجابة للآزمات ومساعدة المنظمة في تشخيص الأزمة في وقت مبكر والعمل على حلها قبل تطورها<sup>(14)</sup>، كما سهل "مجلس التعاون الخليجي" (GCC) الوصول إلى حل للأزمة السياسية التي اندلعت في اليمن أعقاب العنف الذي ارتكبه الحكومة ضد المحتجين المدنيين عام 2011، كما أنشأ اتحاد دول أمريكا الجنوبية (UNASUR) لجان لمساندة جهود إعادة الوحدة الوطنية في بوليفيا، إضافة إلى الجهود التحقيقية التي بذلتها في مجرة بانكو عام 2008.

وعن الآليات الاقتصادية، فيقع على عاتق الدولة داخلياً تشجيع النمو الاقتصادي، وتقديم مساعدة إنمائية لمواجهة ومحاربة الفقر والبطالة وتوزيع الموارد دون إجحاف، فقد اعتبرت اللجنة أن الفقر والقمع السياسي والتوزيع غير العادل للموارد يُعد من أهم أسباب نشوب النزاعات الداخلية، أما دولياً فيجب عليها تشجيع

وتقوِيل "الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية"، وقد تشمل أيضًا اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية وسحب الاستثمارات، والتهديد بسحب الدعم المقدم من المؤسسات الدولية المالية كصندوق النقد الدولي إن لزم الأمر<sup>(15)</sup>، أو سحبه فعلاً وتقليص المعونة وكل أشكال المساعدة الأخرى. (16)

وهناك آليات قانونية وسياسية تحول من دون وقوع الجرائم الوحشية على الصعيد الدولي والداخلي، فعلى الصعيد الداخلي هناك العديد من الإجراءات التي من الممكن ان تتخذ من قبل الدولة المعنية لمنع وقوع الجرائم، فعلى الرغم من ان القانون الدولي يفرض على الدول التزامات قانونية لمنع وقوع الجرائم الوحشية الا ان تلك الالتزامات غير كافية لوحدها لتحقيق الغاية المطلوبة، بل لا بد من وجود إطار قانوني لتنفيذ تلك الالتزامات، وهذا هو الهدف من "مبدأ المسؤولية عن الحماية" فهو يقدم برنامج متكامل لتوفير الحماية للسكان من مختلف الجرائم البشعة، فيمكن للإجراءات الوقائية المبكرة ان تعالج المشاكل التي تؤثر في قدرة الدولة على منع وقوع تلك الجرائم إذ يجب على الدولة ان تؤسس داخليًا بيئة مرنة تعالج الأسباب الجذرية للجرائم وتزِيل المصادر الرئيسية للمظالم التي أدت إلى ارتكابها، وتعمل على بناء مؤسسات قادرة على الاسهام في منع ارتكاب الجرائم وتجاوز فترات عدم الاستقرار دون وقوع خسائر وقد تنطوي تلك التدابير على اتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل التخفيف من حدة التوترات ووقف ارتكاب الجرائم الوحشية الشبيكة أو الجارية وكفالة المسائلة عن الجرائم المرتكبة ومنع المزيد من العنف، ومن الممكن تحقيق ذلك عن طريق توفير الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، وإعادة هيكلة المؤسسات الأمنية والقضائية والسياسية والاقتصادية والتي من الممكن أن توفر حاجزًا صلبًا بين السكان والجناة المجرمين. (17)

كما ان على الدول واجب إلزامي بموجب القانون الدولي العرفي يتمثل بتجريم "الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، إذ تسهم كفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الفظيعة المرتكبة في الماضي" في منع وقوعها، فضلاً عن تعزيز مصداقية المؤسسات الحكومية وعادةً ما يتكون الإطار القانوني لهذه المساءلة من خلال التصديق على "الصكوك القانونية الدولية" ذات الصلة وتكييفها مع الظروف المحلية وتنفيذها، ويؤدي إدراج الالتزامات بموجب "القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" في التشريعات الوطنية واتخاذ تدابير عملية لتنفيذ القوانين إلى تعزيز هذه الأطر القانونية، حيث قام عدد من الدول بالنص على الجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية مثل البرتغال وفيتنام وبوليفيا، وشكلت غواتيمالا سابقة تاريخية من حيث أنها كانت أول دولة توجه لرئيس دولة سابق تهمةً بارتكاب جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية<sup>(18)</sup>، كما أكدت "محكمة العدل الدولية" في قضية "صربيا

ضد البوسنة" بأن أكثر الطرق فعالية لمنع ارتكاب الجرائم هي سن جزاءات مناسبة ضد مرتكبي تلك الجرائم وفرض تلك الجزاءات بصورة فعالة على الجناة فإن تلك الطريقة كفيلة بمنع وقوع الجرائم مستقبلاً. (19)

والى جانب الإجراءات الواجب على الدولة اتخاذها لمنع وقوع الجرائم، يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً مسؤولية دعم الدول وزيادة قدراتها لتحقيق ذلك الهدف، حيث كان لتطور القضاء الدولي الجنائي من خلال "المحكمة الجنائية الدولية" والمحاكم الجنائية الخاصة مثل "المحكمة اليوغسلافية" و "محكمة رواندا"، و "المحاكم الجنائية المختلطة" التي أنشأت تحت إشراف دولي وإدارة من السلطات المحلية مثل محكمة سيراليون، دور فعال في تقديمه للمجتمع الدولي أداة قضائية جادة وحازمة لمنع وقوع الجرائم الوحشية، إذ ان العديد من هذه الجرائم كانت ترتكب تحت انتشار ثقافة الحصانة القضائية، فالشخصيات الحكومية أو القادة الميدانيين متى ما يتقنوا بأن في إمكانهم الإفلات من العقاب فإن لجوئهم إلى خوض النزاعات وارتكاب الجرائم من اجل تحقيق أهدافهم السياسية والاقتصادية سيكون هو الطابع الغالب، لذا أكد الأمين العام للأمم المتحدة على ضرورة تعزيز دور كل من "القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" من خلال الحد من ثقافة الحصانة، وهذا الشيء لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق إنشاء "المحكمة الدولية الجنائية" (20)، فقد كان لمحاكم جرائم الحرب التي أنشأت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو أثر أبعد بكثير من حدود النزاع الذي أنشأت من أجله، فإذا وضع مرتكبو الجرائم الوحشية في اعتبارهم بأن جرائمهم تلك سوف تقع تحت طائلة القانون الدولي الجنائي فإن احتمالية ارتكابهم لتلك الجرائم ضد السكان المدنيين سوف تتناقص، وبالفعل جاء نظام روما الأساسي ليؤكد بأن اختصاص المحكمة يتعدد كلما كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق في الأدلة التي تشير إلى ارتكاب "جرائم حرب" أو "جرائم ضد الإنسانية" أو "جرائم إبادة جماعية" واسعة النطاق ومنهجية. (21)

كما يمثل مجلس حقوق الإنسان أداة قانونية مهمة تهدف إلى منع ارتكاب الجرائم من خلال تجريد الدولة من ثقافة الحصانة التي ترتكب باسمها الجرائم الوحشية، ويعد من اهم منجزات مؤتمر القمة العالمي استبدال "لجنة حقوق الإنسان" بـ "مجلس حقوق الإنسان"، إضافة إلى "مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان" إذ يتمتع كل منهما بإمكانية توفير الإنذار المبكر ومراقبة حقوق الإنسان وتبني إجراءات جماعية من شأنها مساعدة الدول لحماية حقوق مواطنيها.

يتضح مما تقدم ان كل من "مجلس حقوق الإنسان" و "المحكمة الجنائية الدولية" من الممكن ان تشكل أداة فعالة في تنفيذ "مبدأ المسؤولية عن الحماية" قبل نشوب الأزمة لما تتمتعان به من قوة تنفيذية رادعة قد تساهم في محاسبة مرتكبي الجرائم، وجذب انتباه المجتمع الدولي إلى وقوعها. الا انه لا تزال هناك عقبات تواجه سير عملهما تتمثل في احترام مبدأ السيادة والتدخل بالشؤون الداخلية على الرغم من تطور تلك المفاهيم عما

كانت عليه سابقاً الا ان تطورها بطيئاً، ويبقى نجاح تلك الهيئتين في تحقيق هدفهما بمنع وقوع جرائم وحشية معتمدا على زيادة الوعي الدولي بضرورة تفعيل "مبدأ المسؤولية عن الحماية".

### الفرع الثاني: تنفيذ مسؤولية الحماية أثناء الأزمة (المسؤولية عن الرد)

عندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه أو عندما تعجز الدولة عن وقف انتهاكات حقوق الإنسان أو تكون غير راغبة في ذلك، فإن الأمر يستدعي التدخل واتخاذ إجراءات مناسبة من قبل أعضاء المجتمع الدولي والقيام برد فعل على أوضاع تكون فيها حماية حقوق الإنسان ضرورة ملحة وذلك باستعمال الوسائل المناسبة التي تتضمن خطوات إلزامية تشمل عادةً تدابير قسرية<sup>(22)</sup>، وآليات حددتها الأمم المتحدة في الوثيقة الختامية بنوعين، آليات غير العسكرية مثل الإجراءات الدبلوماسية والجزاءات الدولية، وآليات عسكرية متمثلة بنشر قوات حفظ السلام، وتحديد مناطق آمنه وحظر طيران، وأخيراً التدخل العسكري<sup>(23)</sup>. ما يهمننا في هذا المقام هو الحديث عن "الآليات العسكرية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية أثناء الأزمة" فهي تشتمل على عدد من الإجراءات منها "نشر قوات حفظ السلام"، و "فرض مناطق للحظر الجوي"، وأخيراً "استخدام القوة العسكرية".

تعد عملية "نشر قوات لحفظ السلام" أحد الأساليب التي تندرج تحت بند مسؤولية الرد، ففي إطار "المسؤولية عن الحماية" من الممكن ان تلعب قوات حفظ السلام دور مهم في حماية السكان المدنيين عند إنشائها وفقاً "للفصل السابع من الميثاق" وتحويلها استخدام القوة العسكرية إن لزم الأمر لتوفير "الحماية للسكان المدنيين"، وحدود استخدام القوة وكيفية استخدامها عادة ما تحددها ولاية البعثة وقواعد الاشتباك ROE<sup>(24)</sup>، فعلى سبيل المثال "بعثة الأمم المتحدة في جمهورية كونغو الديمقراطية" (MONUC) التي انشأها مجلس الأمن وفقاً للقرار 1565 لعام 2004 والذي أكد فيه بأنه: "يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق"، وإن تلك البعثة تملك من ضمن مهامها "حماية السكان المدنيين والموظفين العاملين في المجال الإنساني في حال تعرضهم للخطر، ولها لضمان ذلك أن تستخدم كافة الوسائل المخولة باستخدامها في مناطق انتشارها"، أن تلك العبارات التي استخدمها مجلس الأمن يمكن تفسيرها وفقاً لقواعد الاشتباك (ROE) فتحويل البعثة باستخدام كافة الوسائل الضرورية يخضع للقاعدة 1،7 التي تنص على: "ان القوات ممكن أن تستخدم كافة الوسائل حتى المميتة منها لتوفير "الحماية للسكان المدنيين" عندما تعجز السلطات المحلية عن توفير تلك الحماية".<sup>(25)</sup> وعليه يمكن ان تكون قوات حفظ السلام أداة هامة من أدوات تنفيذ "مبدأ المسؤولية عن الحماية" عند توافر ولاية واضحة وقابلة للتطبيق تعكس بصورة دقيقة مهمة البعثة، ويجب ان تتمتع ولاية البعثة بالمرونة بحيث يمكن تعديلها لتحقيق أهدافها، وعادة ما تستند تلك القوات على رضا الدولة المضيفة لكن هناك حالات

تجبر فيها الدولة المضيفة على منح ذلك الرضا بطرق غير عسكرية مثل التهديد بفرض نوع معين من الجزاءات، ومن الأمثلة على منح الرضا عن طريق التهديد هو ارسال قوات لحفظ السلام في تيمور الشرقية حيث انطلقت موجة من القتل والتهجير القسري الذي قامت به المليشيات الإندونيسية المدعومة كرد فعل تجاه الاستفتاء الذي اجري هناك برعاية الأمم المتحدة حول الاستقلال وظهرت الحاجة إلى التدخل الدولي عن طريق ارسال بعثات لحفظ السلام الا ان الدول المحورية مثل استراليا صرحت بأنه من غير المجدي سياسيا ان يتم التدخل دون رضا الحكومة الإندونيسية فضلا عن الخطورة العسكرية التي ستواجهها البعثة هناك، الا ان الحكومة الإندونيسية رفضت الموافقة بحجة التدخل في شؤونها الداخلية مما دفع "الولايات المتحدة الامريكية" للتهديد باستخدام حق النقض تجاه تمديد فروض البنك الدولي لإندونيسيا ما لم تتراجع عن رفضها، وبالفعل منحت الحكومة الإندونيسية موافقتها وتم إرسال قوات لحفظ السلام بقيادة استراليا.(26)

ومن ضمن نماذج التدابير الأخرى التي يمكن للمجلس اتخاذها إقامة منطقة عازلة، التي هي عبارة عن مسافة محايدة وضعت لمنع الاحتكاك بين الأطراف المتنازعة إذ يتم إنشاؤها قبل انسحاب القوات المتنازعة، حيث قامت الأمم المتحدة بإنشاء مناطق عازلة تهدف إلى فصل المجموعات المشاركة في اشتباكات عنيفة، وغالبا ما تقوم قوات حفظ السلام بإنشاء هذه المناطق بموافقة اطراف النزاع إما تنفيذاً لاتفاقيات وقف إطلاق النار أو استجابة لنداء للمساعدة الدولية لكن ضمن إطار مسؤولية الحماية فإنها تسمح باتباع نهج أكثر قسرية استجابة لأزمة إنسانية وشيكة، كما يمكن للأمم المتحدة أن تقوم بإنشاء هذه المنطقة ولو لم يتفق الطرفين على ذلك أو كان بموافقة طرف واحد والمرجع في ذلك كله إلى قرارات مجلس الأمن باعتباره السلطة المخولة بإنشاء مناطق عازلة وتفويض عمليات حفظ السلام(27)، ومن الأمثلة على هذه المناطق "المنطقة العازلة المؤقتة" التي أقيمت بمناسبة النزاع الحدودي بين ارتيريا وأثيوبيا حيث كان الغرض من أنشائها هو تخفيف التوتر والمساهمة في خلق بيئة أكثر هدوءاً إلى أن تقوم الأطراف بتسوية نزاعها الحدودي.(28)

ومن ضمن التدابير العسكرية أيضا إنشاء مناطق آمنة، حيث يعد انشاء هذه المناطق وسيلة محددة وخاصة لضمان الأمن وحماية المدنيين المهديين بالخطر، وهي عادة تستحدث لتوفير المساعدة الإنسانية، الا انها في كل الأحوال تتطلب وجود التزام بتوفير الحماية للمدنيين واستخدام القوة عند الضرورة، وتختلف المناطق الأمنة عن ما يعرف بالمناطق منزوعة السلاح، فالأخيرة اما أن تكون جزء من عملية وقف إطلاق النار أو قد تستحدث لتعزيز عملية السلام، اما المناطق الأمنة فتستحدث عند وجود نزاع قائم والغرض منها يكون محدود بحماية السكان المدنيين، يسمح استحداث المناطق الأمنة لطرف ثالث ان يتدخل في نزاع قائم عندما يكون من الصعب سياسيا ارسال بعثات متكاملة لحفظ السلام أو ان تكون قدرات تلك القوات - إن وجدت - محدودة في "توفير الحماية للمدنيين"، وكذلك في الحالات التي ترتكب فيها جرائم وحشية ويتعذر ارسال قوات

لحفظ السلام بالسرعة المطلوبة، إذ يكون استحداث هذه المناطق مساهم في استعادة السلام في بعض المناطق ومنع ارتكاب الجرائم الوحشية فيها<sup>(29)</sup>

غير أن تلك المناطق الأمنة قد تتعرض للتهديد أيضا كما حدث في سريرنكا عام 1995، والتي أصبحت شاهدا على ان المناطق الأمنة المقررة دوليًا لا تكون فعالة الا بالقدر الذي توفره من الحماية، فبعد انهيار يوغسلافيا وقيام الحرب في البوسنة أعلن مجلس الأمن تشكيل ست مناطق آمنة إلا إنها لم تكن متجاورة ونظرًا لعدم توفير الحماية اللازمة لها أصبحت رهينة في يد قوات الصرب، حيث افترض كلا من المدنيين والقادة العسكريين بأن تلك المناطق ينبغي احترامها حتى وان لم يكن هناك مبدأ أو سياسة معينة توضح ذلك، إضافة إلى مشكلة أخرى وهي ان المناطق الأمنة تساهم في تخفيف الصراع دون إيجاد حل له وانها سرعان ما تستبدل بمهمة أخرى أكثر تعقيدًا لمعالجة جذور الأزمة<sup>(30)</sup>.

أما مناطق حظر الطيران، فهي توازي المناطق الأمنة من حيث توفير الحماية لكن عن طريق الجو، فهي تستخدم كوسيلة لتوفير قدر معين من الحماية عن طريق منع السلاح الجوي من الاشتراك في النزاع القائم، ومن الأمثلة على ذلك، مناطق حظر الطيران على العراق عندما فرضتها "بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية" على مناطق شمال وجنوب العراق للفترة من 1991 إلى 2003 لغرض حماية المواطنين الأكراد وعرب الأهوار من بطش الحكومة العراقية آنذاك، وأيضا مناطق حظر الطيران التي فرضها حلف شمال الأطلسي في البوسنة عام 1993 والتي ساهمت في تخفيف حدة النزاع دون أن تساهم في انهاءه، وبذلك من الممكن ان تكون مناطق حظر الطيران وسيلة مناسبة لحماية "السكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات الجوية"، وبالفعل فرض حظر للطيران في إطار تنفيذ "مبدأ المسؤولية عن الحماية" حيث فرض مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1973 عام 2011 بخصوص ليبيا مناطق لحظر الطيران في سماء ليبيا لحماية السكان المدنيين، ومنع السلاح الجوي الليبي من توجيه ضرباته للاماكن المأهولة بالسكان المدنيين بالإضافة إلى فرض حصار عسكري وحظر كلي للرحلات الجوية<sup>(31)</sup>.

وأخيرا يكون التدخل العسكري "مسؤولية الرد" هو الخيار الأنسب، عندما تكون التدابير دون العمل العسكري غير قادرة على حماية المدنيين من "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" ويبلغ الصراع الداخلي حدًا كبيرًا من العنف وبما يهدد حياة المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق، أو ينهار النظام كليًا داخل الدول، هنا يجد المجتمع الدولي نفسه أمام ضرورة اللجوء إلى القوة العسكرية، إذ يعد التدخل العسكري جزءًا أساسيا من مسؤولية الاستجابة سواءً كان بموافقة الدولة أم دون ذلك، فرغم أن مسؤولية الحماية تُقر ب "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، لكنها أيضا في الوقت نفسه تقر أن: "احترام السيادة دائما ينطوي على مجازفة المشاركة أحيانا في المآسي الإنسانية"<sup>(32)</sup>، فهو إجراء استثنائي وغير عادي يمارس عندما تستنفذ

التدابير غير العسكرية، وهناك اتفاق دولي على الحاجة الضرورية للتدخل العسكري في الظروف الاستثنائية عندما تشكل حالات العنف والخطر تهديدا قائما وواضحا على السلم والأمن الدوليين وتهز الضمير الإنساني. وقد اشترطت لجنة ICISS في تقريرها توفر ستة معايير يجب التقييد بها حتى يمكن إضفاء نوع من المشروعية على حالة "التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية"، المعيار الأول منها هو القضية العادلة، إذ ترى "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول"، أن معيار القضية العادلة لأجل إقرار "التدخل العسكري لأغراض الحماية" يتحقق بأحد شرطين أو كلاهما الأول هو تجنب أو إيقاف خسائر كبيرة في الأرواح سواء وقعت أم يخشى وقوعها مع وجود نية الإبادة الجماعية أو عدم وجودها وتكون نتيجة عمل مدير من الدولة أو إهمال منها أو عدم قدرتها على التصرف لعجزها، أما الثاني فيمكن في إيقاف تطهير عرقي واقع على نطاق واسع أو تجنب وقوعه، سواء وقع ذلك بالقتل أو الابعاد كرهاً أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب. (33)

المعيار الثاني الذي قالت به اللجنة لتبرير مشروعية "التدخل لأغراض الحماية الإنسانية" هو الإذن الصحيح من سلطة مناسبة، فقد جاء في تقرير لجنة ICISS، أن أفضل وأنسب هيئة لإعطاء الإذن بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية هو "مجلس الأمن الدولي" (34)، كونه هو المسؤول الأول عن "حفظ السلم والأمن الدوليين" (35)، أما إذا لم يكن المجلس فعالا في النهوض بالتعامل مع جرائم التطهير العرقي الواسعة النطاق، فأن "التدخل العسكري" المرخص به من قبل الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية يكون على درجة عالية من الشرعية (36)، حيث أوضحت التجارب الماضية عدم اتساق عمل المجلس وعدم فاعليته في التعامل مع بعض الحالات، إذ يأتي تصرفه إما متأخراً جداً أو متردداً أو لا يتصرف إطلاقاً "حسب تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير" وهذا سيؤدي في الغالب إما إلى تكرار أزمة رواندا أو إلى تدخلات أبسط ما يقال عنها أنها مشروعة أخلاقياً لكنها غير قانونية عسكرياً، كما في حالة "تدخل حلف شمال الأطلسي في يوغسلافيا"، و "تدخل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبيريا وسيراليون"، وعليه رأت اللجنة ان الحل لهذا الاشكال يتمثل في استخدام الدورات الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة عملاً بإجراءات القرار المعنون "الاتحاد من اجل السلام"، الذي أعد ليعالج الحالات التي يخفق فيها مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويتخذ قرار الترخيص باستخدام القوة بأغلبية الثلثين (37)

أما المعيار الثالث، فهو "النية السليمة" حيث يجب أن يكون الغرض الأساسي للتدخل هو وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها وأن أي غرض اخر لتنفيذ التدخل العسكري لا يمكن تسويغه، مثل "تغيير الحدود أو اسقاط النظام أو تعزيز مطالب مجموعة محاربة لتقرير المصير" (38)، وتوجد ثلاث طرق لمعرفة الهدف من التدخل: أن يكون التدخل العسكري جماعياً، وحجم الدعم الفعلي له من قبل السكان المدنيين الذين تتم الحماية لصالحهم. ورأي الدول المجاورة ودرجة دعمها لهذا التدخل. (39)

والمعيار الرابع هو "الملاذ الأخير" وبموجبه يجب أن لا يتم اللجوء إلى خيار القوة العسكرية إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية للحيلولة دون وقوع أزمة إنسانية، أو حلها سلمياً إن حدثت، فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل عسكري إلا بعد أداء مسؤولية الوقاية أداءً تاماً، ولا يعني ذلك بالضرورة تجربة كل الخيارات الأخرى وفشلها، فغالباً لا يتوفر الوقت الكافي للقيام بهذه العملية، وإنما يعني أنه يجب أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدابير الأقل من التدخل العسكري لو جرى تطبيقها لما كان لها ان تنجح<sup>(40)</sup>، أما المعيار الخامس فهو معيار التناسب، وفيه يجب أن يكون مستوى التدخل العسكري المخطط له عند الحد الأدنى الضروري لضمان تأمين الوصول إلى الهدف المنشود من الحماية الإنسانية، وأن تكون الوسائل بحدود الغايات، كما يجب أن يكون الأثر محدوداً على النظام السياسي للبلد المستهدف وبقدر ما هو ضروري حقاً لتحقيق الغرض من التدخل، بالإضافة إلى وجوب مراعاة جميع القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني بشكل تام في هذه الأوضاع<sup>(41)</sup>، ثم يأتي المعيار السادس والأخير الذي يتعلق بـ "الاحتمالات المعقولة للنجاح"، فلا يمكن تبرير "العمل العسكري" إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح أي إمكانية وقف أو منع "ارتكاب الفظائع أو المعاناة" التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، وتذكر اللجنة ان التدخل العسكري لا يكون مبرراً إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كان من المحتمل ان تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم اتخاذ أي إجراء على الاطلاق.<sup>(42)</sup>

هذه المعايير التي وضعت تم تبنيها أيضاً من قبل الفريق العالي المستوى (HLP) مع ادخال تعديل على معيار "السلطة المناسبة" في إعطاء الاذن الصحيح، حيث وجد الفريق ان مجلس الأمن هو الهيئة الدولية الوحيدة المسؤولة عن "الترخيص باستخدام القوة العسكرية" من دون أي إشارة إلى الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية واكتفى بالإشارة إلى ان أعضاء مجلس الأمن يجب ان يبتعدوا عن استخدام حق النقض ما دام التدخل لا يمس أي مصالح حيوية، خاصة عندما ترتكب جرائم إبادة جماعية وانتهاكات لحقوق الإنسان ذات نطاق واسع<sup>(43)</sup>، وتبنى الأمين العام في تقريره "في جو افسح من الحرية" مبدأ المسؤولية عن الحماية" بذات الصيغة وبنفس المعايير التي أشار إليها فريق (HLP)، وعندما أصدر مؤتمر القمة العالمية وثيقته النهائية لم يشر إلى تلك المعايير وإنما اقتصرت الإشارة إلى الجرائم التي تؤطر المبدأ إضافة إلى التأكيد على ان مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي لها حق الترخيص باستخدام القوة وبإجراء جماعي تجاه الدولة المقصرة في حماية سكانها وذلك في الفقرات 138-139.

قد يكون ادراج موضوع التدخل العسكري كآلية من آليات "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" هو السبب الرئيسي الذي قلل من الدعم اللازم لـ "مبدأ المسؤولية عن الحماية" في النقاشات التي سبقت إقراره في مؤتمر القمة العالمي، وذلك للجدل الذي ثار حول مشروعية التدخل العسكري لكونه يتعارض مع مبادئ ثابتة في

القانون الدولي ومنها "مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية" من جهة، ولأن أعضاء مجلس الأمن الدائمين غير مستعدين -وفقاً لتوصيات الفريق العالي المستوى وتقرير الأمين العام- بأي حال من الأحوال للتخلي عن حقهم في استخدام الفيتو من جهة أخرى، وكذلك لاعتراض الدول النامية على إدراج أي أحكام من شأنها ان تسهم في إعادة الامبريالية الغربية، لذا جاءت الوثيقة الختامية بصيغة ضيقة وغامضة لـ "مبدأ المسؤولية عن الحماية" تختلف عن تلك التي ورد النص عليها في تقرير لجنة ICISS، وتقرير الأمين العام، حيث قيدت "المسؤولية عن حماية السكان المدنيين ضد الجرائم الوحشية" وأناطتها حصراً بمجلس الأمن ضمن آليات "الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة"، فضلاً عن آليات "الفصل الثامن" التي تقر بدور المنظمات الإقليمية وغير الإقليمية في تنفيذ هذا المبدأ، وذلك كله لم يأت أو يضيف التزامات قانونية جديدة، حيث أن لمجلس الأمن ضمن نظام الأمن الجماعي مجموعة من التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي "تهدد السلم والأمن الدوليين" خاصة بعد توسيعه لمفهوم السلم والأمن الدوليين معتمداً على سلطاته الواسعة، إذ لم يعد يقصرها على "المنازعات بين الدول وأعمال القتال واسعة النطاق داخل حدودها"، وإنما اتسع مداها ليشمل "الحالات التي تقع فيها أعمال إرهابية داخل الدول"، أو "قمع للأقليات والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي"، وحتى "حالة إنكار مبادئ الديمقراطية"<sup>(44)</sup>، والأكثر من ذلك، أكد رئيس مجلس الأمن عام 1997 وبشكل لا يقبل الشك ان التهجير الجماعي القسري للسكان المدنيين في حالة وجود نزاع مسلح ممكن ان يشكل تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين<sup>(45)</sup>، لكن الوثيقة الختامية لم تذكر شيء عن الحل الذي ينبغي اتباعه في حالة فشل مجلس الأمن عن ادراج الأزمة القائمة في دولة ما ضمن جدول اعماله كما هو الحال في قضية إعصار نرجي/بورما أو فشل اتخاذ الإجراء المناسب كما هو الحال في القضية الفلسطينية وفي قضية زمبابوي.<sup>(46)</sup>

### الفرع الثالث: تنفيذ المسؤولية عن الحماية بعد الأزمة (المسؤولية عن إعادة البناء)

وتعني الالتزام التام من قبل الدول المتدخلة عسكرياً بمساعدة الدولة المعنية بالحماية الإنسانية وبناء سلام دائم بعد انتهاء العمليات العسكرية لإعادة بناء ما تهدم، وإعادة اللاجئين وحفظ حقوقهم وتوحيدهم<sup>(47)</sup>، أي أن مسؤولية الحماية لا تنطوي فقط على الوقاية أو رد الفعل، وإنما أيضاً على المتابعة وإعادة البناء، وهذا يعني أنه إذا اتخذ قرار بالتدخل العسكري بسبب انهيار الدولة أو تحليها عن مسؤوليتها في توفير الحماية للمدنيين فينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم والعمل على إيجاد حسن الإدارة والتنمية المستدامة، والعمل على إعادة تهيئة الأحوال الملائمة لبناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين

دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات. (48)

وبناءً عليه فإن التخطيط للقيام بتدخل عسكري ينبغي أن ينطلق من أهمية وضع استراتيجية محددة لما بعد التدخل، فالتدخل العسكري هدفه الأساسي هو منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها، أو انتشارها، أو بقائها أو تكرارها، ويجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجية هو المساعدة على ضمان عدم تكرار الأوضاع التي أدت إلى التدخل العسكري، وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بكل وضوح "طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع واسبابه المنطقية" في تقريره المقدم عام 1998 عن أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في إفريقيا، حيث جاء في تقريره " ما اقصدته بعبارة بناء السلام بعد انتهاء النزاع، هو الإجراءات المتخذة في نهاية النزاع لتعزيز السلام ومنع عودة الصراعات المسلحة، وقد أثبتت التجربة بأن دعم السلام في أعقاب الصراع يحتاج إلى أكثر من مجرد إجراءات دبلوماسية وعسكرية، وأن أي جهد متكامل ضروري لمعالجة مختلف العوامل التي سببت اندلاع الصراع أو تهدد بنشوب صراع، ويجب أن يتضمن بناء السلام مجموعة من الإجراءات تسعى إلى إنشاء المؤسسات الوطنية وتقوية الموجودة منها، ومراقبة الانتخابات(49)، وتعزيز حقوق الإنسان، وتوفير برامج دمج وإعادة تأهيل، فضلاً عن تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف التنمية(50)، أن عملية بناء السلام لا تعد بديلاً عن الإجراءات الإنسانية والإنمائية التي تتخذ عادة في الدول التي خرجت حديثاً من النزاع، وإنما تهدف إلى التطوير والتحسين وإعادة التوجيه لتلك الإجراءات على النحو الذي يؤدي إلى التقليل من خطر عودة النزاع المسلح ويسهم في خلق الظروف الملائمة للمصالحة وإعادة الاعمار والإصلاح، وتطبيق المبدأ المعروف باسم "العدالة الانتقالية(51)"، على أنه ينبغي أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء السلام الدائم، والتنمية وفرض سيادة القانون وإعادة النظم القضائية إلى نصابها، وتشجيع النمو الاقتصادي لمنع تكرار الصراعات والأزمات. (52)

### المطلب الثاني: الازدواجية في تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية

أفضى السلوك العملي في سياق تفعيل "مبدأ المسؤولية عن الحماية" حقيقة لا يمكن تجاوزها هي أن هذا المبدأ يُفعل وفق رؤية تقوم على مصلحة الدول الكبرى المتنفذة في المشهد الدولي، فكثير من مناطق التوتر خاصة في عالمنا العربي التي هي أحوج ما تكون لتفعيل هذا المبدأ بقيت تأن تحت رحى حروب طاحنة ولم يُسمع لمبدأ الحماية صوت يذكر، فعلى سبيل المثال وفي سياق ما عُرف "الربيع العربي" الذي كان في ظاهره تعبير عن رفض الشعوب لأنظمة استبدادية ومحاولة تغييرها لكن هذا الربيع تحول في بعض الدول قيصق محرق وتداعى إلى صراع دموي طاحن، حيث اختلف في إيقاع أحداثه في ليبيا وسوريا واليمن مثلاً عن نمط الايقاع الذي

جرى في تونس ومصر، وأخذت الاحداث في ليبيا وسوريا طابعاً عنيفاً أكثر دموية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى التدخل للدفاع عن الإنسانية باسم الحماية، وسرعان ما طبق المبدأ لوقف الانتهاكات في ليبيا. أثارت الأزمة الليبية الجدل حول ملائمة "استخدام القوة لحماية المدنيين" ومن ثمّ مدى نجاعة "مبدأ مسؤولية الحماية"، لاسيما بعد أن إذن مجلس الأمن بتخاذ "التدابير اللازمة لحماية السكان الليبيين"، وقد قُدمت الحالة الليبية كأبرز تطبيق عملي لـ "مبدأ المسؤولية عن الحماية" بركنها الثالث "مسؤولية الرد"، واعتبر "الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون" أن الحملة العسكرية التي قام بها حلف شمال الأطلسي بتفويض من الأمم المتحدة في ليبيا عام 2011 بداية لترسيخ مفهوم "مبدأ مسؤولية الحماية"، وعد النموذج الليبي بمثابة قاعدة شعبية قوية وجديدة في منظومة قواعد القانون الدولي<sup>(53)</sup>، لكن وبالمقابل لم تتحرك الأمم المتحدة لحماية المدنيين في سوريا رغم توافر كل أركان وشروط تطبيق "مبدأ مسؤولية الحماية" من حيث "الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان" وللقانون الدولي الإنساني المتمثلة بـ "جرائم الحرب، والابادة الجماعية والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية"، الأمر الذي يستوجب تطبيق "مبدأ مسؤولية الحماية" في النزاعات المسلحة، وعليه سنبين في الفروع التالية الأزواجية في التطبيق العملي للمبدأ وكما يلي الفرع الأول: نجاح تطبيق "مبدأ المسؤولية عن الحماية" في ليبيا. الفرع الثاني: فشل تطبيق "مبدأ المسؤولية عن الحماية" في النزاع السوري.

### الفرع الأول: نجاح تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية في ليبيا

وجد الكثير من المناوئين لنظام الحكم الذي كان قائماً في ليبيا خلال فترة الرئيس معمر القذافي، أنه يملك سجلاً حافلاً بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقمع الحريات الفردية والرقابة على الصحافة وازدياد أعداد سجناء الرأي والسجناء السياسيين واختفاء وقتل المئات منهم، مما أدى إلى احتقان واحداث شعبية شهيرة شهدتها ليبيا<sup>(54)</sup>، وفي مساندة لأحداث ما عرف بالربيع العربي عبر الشعب الليبي عن رفضه وعدم رضاه لإدارة النظام الساسي القائم عن طريق مظاهرات سلمية مطالبين بإجراء إصلاحات سياسية واسعة من بينها صياغة دستور جديد للبلاد يضمن المشاركة الفعلية للشعب، ووضع حد لانتهاك الحقوق المدنية للمواطنين وحرية تشكيل الأحزاب وإطلاق حرية الرأي والتعبير<sup>(55)</sup>، وجاء الرد عنيفاً من قبل السلطات الحكومية ضد المحتجين حيث صرح الرئيس الليبي معمر القذافي بعدم رغبته بالاستجابة لمطالب المتظاهرين والثوار وتوعد بملاحقتهم واستخدام القوة لإخماد ثورتهم، وبالفعل شرعت قوات الأمن الليبية بتنفيذ تلك التهديدات وارتكبت الجرائم الوحشية التي تضمنت الإبادة الجماعية للمعارضين والاختفاء القسري، أدى الاستخدام المفرط للقوة ضد السكان المدنيين إلى تطور الوضع هناك لحد ارتكاب جرائم صنف بأنها جرائم ضد الإنسانية والتي تمثلت بالهجمات المنهجية ضد السكان المدنيين<sup>(56)</sup>.

نالت الأزمة في ليبيا اهتمامًا دوليًا وإقليميًا واسعًا، إذ صرح "المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" ان حماية المدنيين في ليبيا يجب ان تكون في المقام الأول لأجل استعادة النظام وسيادة القانون هناك، وان الهجمات الواسعة التي ترتكب بحق المدنيين تشكل "جرائم ضد الإنسانية"، كما أصدر المستشارين الخاصين بالأمن العام لمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية بياناً لتذكير الحكومة الليبية بالتزاماتها الدولية، ونص البيان ان السلطات الليبية سوف تتحمل كامل المسؤولية إذا ما ثبت صحة التقارير الواردة التي تدل على ارتكاب النظام جرائم ضد الإنسانية<sup>(57)</sup>، اصدر مجلس الأمن بياناً مماثلاً أشار فيه إلى "مبدأ المسؤولية عن الحماية"، دعا فيه الحكومة الليبية إلى الالتزام بمسؤوليتها عن حماية سكانها وضروة احترامها "لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" والسماح لمراقبي حقوق الإنسان والوكالات الإنسانية بالدخول إلى أراضيها لمراقبة الوضع هناك، لكن الحكومة الليبية لم تستجب لتلك الدعوات واستمرت في ممارساتها اللاإنسانية ضد المدنيين.

عقد مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 25 شباط جلسة خاصة لمناقشة وضع حقوق الإنسان في ليبيا، وعلى ضوءها اصدر مجلس الأمن قرارا اعرب فيه عن قلقه إزاء الوضع في ليبيا، وأدان "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" والمتمثلة بشن هجمات ضد المدنيين دون تمييز، والاعتقالات العشوائية، والقتل والتعذيب، ودعا الحكومة الليبية إلى الالتزام بمسؤوليتها عن حماية سكانها المدنيين والوقف الفوري لكل انتهاكات حقوق الإنسان بحقهم.<sup>(58)</sup>

ساهمت المنظمات الإقليمية ذات العلاقة في كل من الشرق الأوسط وشمال افريقيا بالاستجابة للوضع في ليبيا وطالبت باتخاذ إجراءات فورية لوقف العنف هناك، حيث طالب كل من "الجامعة العربية والاتحاد الافريقي ومنظمة التعاون الإسلامي ومجلس التعاون الخليجي" بفرض مناطق لخطر الطيران نظراً لاستخدام السلطات الليبية الطيران الجوي لتنفيذ هجماتها ضد المدنيين<sup>(59)</sup>، وأصدرت تصريحات ادانت فيها العنف ضد ليبيا ودعت إلى محادثات فورية بين الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل لوقف اطلاق النار، وفي خطوة غير مسبقة ذهبت جامعة الدول العربية إلى ابعد من ذلك ولجأت إلى تعليق عضوية ليبيا في الجامعة.

كما ساهم في تدويل الأزمة الليبية إعلان تأسيس "المجلس الوطني الانتقالي" إذ اعتبر هذا المجلس هو "الهيئة الرئيسية التي نشأت عن الانتفاضة" وذلك في 2011/2/27، وهو يتكون من 33 عضواً يمثلون مناطقهم، ويقود المجلس الوطني الانتقالي والمكتب التنفيذي التابع له مجموعة تضم عدد من التكنوقراط<sup>(60)</sup>، وعدد من الشخصيات السياسية من اللجان الشعبية الذين انشقوا عن النظام القائم والتحقوا بالمعارضة خلال المرحلة الأولى من الأزمة، وهو ما ساهم في تدويل الأزمة خصوصاً بعد اعتراف بعض الدول بهذا المجلس كممثل شرعي للشعب الليبي، وتعيينه لعدد من الممثلين في الخارج، وتأسيس شركة وطنية خاصة للتعاملات النفطية

الخارجية وتصدير كميات من النفط إلى قطر، كذلك تخصيص مصرف تابع له يتم من خلاله التعاملات المصرفية وتلقي المعونات الدولية والمساعدات المقدمة من الدول الخارجية للمجلس. (61)

بناءً على الوضع الإنساني القائم في ليبيا أصدر "مجلس الأمن" القرار رقم 1970 بتاريخ 26 شباط 2011 الذي استنكر فيه وبشدة "أعمال العنف واستخدام القوة ضد المدنيين وكذلك الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان"، كما نص على إحالة الوضع إلى "المحكمة الجنائية الدولية" للتحقيق في جرائم نظام القذافي حيث فتح التحقيق في 2011/3/3 وتم تسمية بعثات للبحث والتحقيق في الأدلة. (62)

جاء في قرار مجلس الأمن، "أنه يدرك مسؤوليته في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق المادة 41"، وطالب بوقف العنف فوراً ودعا إلى اتخاذ خطوات تكفل تلبية المطالب المشروعة للسكان، وكيف الجرائم التي ترتكب في ليبيا كجرائم ضد الإنسانية، وقرر حظر سفر مجموعة من الأشخاص، وتجميد أصولهم المالية في الخارج وتم انشاء لجنة لمتابعة الجزاءات. (63)

وبين المجلس أن القرار 1970 لم يلقي أي استجابة من النظام الليبي، وفشلت جميع التدابير غير العسكرية واستمر تدهور الأوضاع الإنسانية والأمنية التي تسببت بخسائر فادحة في صفوف المدنيين، وهو ما دفع المجلس لإصدار القرار رقم 1973 بتاريخ 17 آذار 2011 ليؤكد ما جاء في القرار رقم 1970، مع إيلاء اهتمام أكبر لموضوع "حماية المدنيين من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية"، وهو ما أكدته "الفقرة الرابعة من ديباجة هذا القرار" والتي تقضي بأنه: "إذ يكرر المجلس تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين، ويؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين". (64)

لقد كان لصدور قرار مجلس الأمن 1973 طبقاً "للفصل السابع من الميثاق" القاضي بـ "فرض حظر تجوال جوي فوق ليبيا لغرض حماية المدنيين بكافة الوسائل الضرورية" بمثابة المبرر الأول للتدخل في ليبيا تحت لواء حلف شمال الأطلسي (الناتو)، إذ تداعت الدول الغربية والعربية المتحالفة لتنفيذ القرار والإسهام في العمليات العسكرية التي بدأت بتاريخ 19 آذار/مارس 2011 (65)، وكان من الدول المتحالفة التي شاركت في العمليات العسكرية (الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، كندا، إيطاليا فرنسا، اسبانيا، النرويج، قطر، الامارات، مصر)، حيث نددت جميع هذه الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية بأعمال العنف التي يمارسها النظام الليبي ضد الشعب ووصف، الرئيس الأمريكي "بارك أوباما" بأن النظام فقد شرعيته وان الاعمال الجارية خارج التزام الاطراف الدولية، واقتنع أعضاء التحالف بأن حماية المدنيين لن تتحقق الا بالإطاحة بالحكومة الليبية، بعدها أعلن عن تولي "حلف شمال الأطلسي" (الناتو) القيادة الفعلية للعمليات العسكرية في ليبيا ونفذت القوات التابعة لدول الحلف طلعات وضربات الجوية بما مجموعه 17939 طلعة جوية مسجلة في

ليبيا وكانت حملة الناتو الجوية في ليبيا هي الأولى في تاريخ الحلف التي تستخدم فيها ذخائر موجهة بدقة مثل صواريخ هيلفاير. (66)

عملت قوات التحالف على ضرب القواعد العسكرية وخطوط الإمداد الرئيسية لقوات النظام الليبي (67). ثم اتخذ الحفاء قرارا مبدئيًا بإنهاء عمليات الناتو في ليبيا يوم 2011/10/31. (68)

كانت النتيجة الرئيسية لتنفيذ "مسؤولية الحماية" في ليبيا هي القضاء على نظام القذافي، حيث أعلن المجلس الوطني الانتقالي عن تحرير ليبيا في 2011 10/23، وبالتالي نهاية انتهاكات حقوق الإنسان وإنهاء التدخل الدولي، وتجميد الأصول المالية من خلال تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 2016 الذي ألغى القرار رقم 1973. إن تدخل "حلف شمال الأطلسي" (الناتو) في ليبيا يمكن تبريره بتوافر معايير "مسؤولية الحماية"، بسبب عدم رغبة الحكومة الليبية في حماية شعبها من "الجرائم ضد الإنسانية" الأمر الذي أقره مجلس الأمن في قراره 1073 مما أدى إلى "تدويل النزاع المسلح" نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حق المدنيين، لذا نظر المجتمع الدولي لهذه الأحداث على أنها تشكل "انتهاكًا لحقوق الإنسان" وكان ذلك مبررًا للتدخل الدولي بعد صدور القرار رقم 1973 الذي يؤسس شرعية ذلك التدخل، فقام الحلف بالتدخل العسكري في ليبيا متعلل بذلك الترخيص الممنوح من مجلس الأمن بموجب القرار رغم من أنه لم يتضمن أي إشارة إلى تفويض الحلف بالتدخل العسكري في ليبيا. (69)

تجدر الإشارة إلى أن تطبيق القرار 1973 المتضمن استخدام القوة لحماية المدنيين أفرز انتقادات شديدة من طرف العديد من الدول منها البرازيل وروسيا، والهند، والصين، معتبرين أن حلف شمال الأطلس تجاوز مهمته وحولها من حماية المدنيين إلى مهمة تغيير النظام وعلى ذلك رفضت كل من روسيا والصين تطبيق التدخل ضد سوريا لاحقًا. (70)

يمكن ان نستنتج مما سبق وجود خرق لـ "مبدأ المسؤولية عن الحماية" في ليبيا من جانب حلف شمال الأطلسي، فبعد إصدار مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 "القاضي بـ"فرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين"، تقدمت دول غربية وعربية وأحلاف عسكرية لتنفيذ القرار الأممي في تحالف هجين (71)، إذ بدء أعضاء التحالف بشن هجمات جوية على الكنائس الليبية، وقد أثار هذا التدخل إشكاليات عدة منها، أن محتوى القرار هو فرض حظر التجوال الجوي كإجراء وقائي لحماية المدنيين، لكن قوات التحالف تجاوزت هذا الامر من خلال القصف على مقرات حكومية. مما أظهر انطباع بأن قوات التحالف لم تكن محايدة في حمايتها للمدنيين وسعت لإسقاط النظام الليبي، هذا الانطباع ظهر واضحًا من خلال ديناميكية الصراع التي أصبحت بمثابة احتلال أجني. (72)

من جانب آخر تجاوز الحلف ايضا المهمة التي انيطت به من خلال تزويد الفرق المتشابكة بالمعلومات والسلاح من طرف فرنسا وبريطانيا، فأصبح التمييز بين الدوافع السياسية والإنسانية غير واضح، إذ لا أحد يشك في أن "مبدأ مسؤولية الحماية" قد تحول عن مساره من خلال مساعدة المجلس الانتقالي الليبي في الإطاحة بالرئيس معمر القذافي وهذا فيه مخالفة صريحة للقرار.

اما عن مقتل القذافي خارج نطاق القضاء، وتنحيته عن الحكم فلم تكن ضمن نص القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1973. وشكل ذلك سابقة دولية اثارت مخاوف على مختلف المستويات في ليبيا وخارجها، كما أنه مخالفة لنص "المادة 111 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، التي جاء فيها: "كل شخص متهم بجرمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وهذا ما أكدته أحكام "المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966".

وهناك من يرى أن المصالح السياسية والاقتصادية كانت هي الدافع الأساسي للتدخل في ليبيا من قبل الدول الغربية، بسبب انتهاج معمر القذافي سياسات عدائية تجاه هذه الدول فكان حافزا لتدخلها في ليبيا وانتهاز فرصة التدخل الإنساني للتخلص من نظامه، حيث كانت تعتقد بأنه سببا رئيسياً لحرمانها من المزايا الاستثمارية والاقتصادية المهمة في ليبيا، وهذا ما جعل الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أكبر مستهلك للنفط تبدي استيائها من هذه السياسة، واتخاذ قرار التدخل السريع في ليبيا تحت مسمى "مسؤولية الحماية". (73)

وعن نتائج التدخل في ليبيا على المستوى الدولي، من خلال ان التدخل في الدول يمثل انتهاكا لحقوق الانسان ويهدد السلم والامن الدوليين (74). فالتحديات الأساسية للسلم والأمن الدوليين لم تعد تنحصر في النزاعات بين الدول بقدر ما تأتي من النزاعات داخل الدول، لا سيما أن العديد من هذه النزاعات تطورت إلى حروب أهلية طاحنة شهدت أعمال قتل جماعي وتطهيرا عرقي وتشريد مئات الالاف من البشر، وإذا كان المجتمع الدولي يرغب في وضع قانون جديد يميز التدخل العسكري، فإنه يجب الا يطبق إلا على حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. (75)

واذا اردنا تقييم تطبيق "مبدأ مسؤولية الحماية" في النزاع الليبي، فيمكن القول ان ردة فعل مجلس الأمن حيال الوضع في ليبيا اتسمت بسرعة التدخل، حيث أن المتتبع للوضع هناك يلاحظ أن سلمية المظاهرات لم تدم سوى أيام قليلة لتتحول مباشرة إلى أعمال عنف وتخريب من طرف المتظاهرين، قابلتها أعمال قمع من طرف السلطات الليبية ليتدخل مجلس الأمن خلال أيام معدودة بإصدار القرار رقم 1970 دون أن يصله أي تقرير من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وكأن الخطوات كانت مدروسة بدقة وان الجدول الزمني لتطور الأوضاع قد تم اعداده من قبل، حيث اتم مجلس الأمن السلطات الليبية بالتحريض على أعمال العنف والعدوان على

المظاهرين بناءً على التنديد به من طرف "الجامعة العربية والاتحاد الافريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجلس حقوق الإنسان". (76)

كما إن تبني المجلس للقرار "رقم 1973" الذي شرع التدخل العسكري في ليبيا يعتبر حدثاً تاريخياً بالغ الأهمية، فعلى الرغم من أن مجلس الأمن قد أجاز "استخدام التدابير القسرية لحماية المدنيين" من قبل، إلا أن هذه المرة تعد الأولى التي أذن فيها مجلس الأمن باستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، وجاءت لغة القرار بشكل موسع فاسحة المجال للتدخل العسكري الذي اسفر عن الإطاحة بالنظام الليبي وقد أيد هذا التدخل كل من "اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول" "ICISS" ومجتمع الدول في "مؤتمر القمة العالمي"، مما أحدث تغييراً فاصلاً في المفهوم المتنازع عليه من عدة نواحي، فالأحداث في ليبيا تشير إلى أهمية "مبدأ المسؤولية عن الحماية" بالمقارنة مع النتائج الكارثية للتدخلات في العراق وأفغانستان وعلى الرغم من تراجع الدعم للتدخل الإنساني، إلا أن النتائج المترتبة عن مشروعية التدخل بموجب "مبدأ مسؤولية الحماية" لا يمكن التنبؤ بها. (77)

ليس من العسير ملاحظة أن "القرارات 1970 و1973" يتعلقان بشكل واضح بالحالة التي تشملها الدعامة الثالثة بشأن المسؤولية عن الحماية أي مسؤولية الرد، حيث اعتمد القرار بموجب "الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" والذي ينص على "استخدام وسائل قسرية في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الاخلال بهما أو وقوع حالة عدوان" (78)، كما تضمن القرار خليط يجمع بين الأهداف الإنسانية والاعتبارات السياسية مثل المطالب المشروعة للشعب الليبي والإصلاحات الضرورية نخلص مما تقدم أن تدخل حلف شمال الأطلسي كان فعالاً في إزالة الرئيس عن السلطة، لكنه خلق فراغاً هائلاً في دولة ما بعد القذافي، وينبغي ان تكون هذه الحلول تساهم في عملية التنمية المستدامة من خلال الحل الداخلي لا الخارجي لكي تساهم في الاستقرار ما بعد العمليات لا ان تخلق فراغ كبير يصعب الرجوع من خلاله الى الحالة المثلى للدولة. (79)

### الفرع الثاني: فشل تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية في النزاع السوري

على الرغم من نجاح تطبيق "مبدأ المسؤولية عن الحماية" في ليبيا إلا أن الوضع كان مختلفاً تماماً فيما يتعلق بالأزمة السورية حيث تقدم هذه الأزمة نموذجاً عن تراجع وتعاكس واضح في أعمال المبدأ المذكور، رغم أن جميع معايير إعماله متوفرة فيها، مما يثير التساؤل حول سبب التدخل في ليبيا وليس سوريا، اليمن، والسودان، خاصة بعد ان صرح أمين عام حلف الناتو "بأن الحلف لا يوجد لديه خطط للقيام بمهمة عسكرية في سوريا،

وأضاف أن تحرك الحلف ضد النظام الليبي كان بمقتضى تفويض واضح من مجلس الأمن ودعم قوي من دول المنطقة"، وهو مزيج نادر لم نشهده في مواقف أخرى.<sup>(80)</sup>

تشير معظم التقارير الصادرة عن "منظمات دولية حكومية وغير حكومية" بشأن الحالة السورية إلى إخفاق الدولة هناك عن الوفاء بالتزاماتها الخاصة بحماية سكانها من الجرائم الأربعة سواء كان ذلك بالمنع الوقائي لأسباب ارتكابها والمتمثلة في منع النزاع المسلح غير الدولي منذ مراحلته الأولى التي اتجهت فيها الحكومة السورية للرد بانتهاك العديد من الالتزامات الدولية بهذا الشأن، أو بمنع استمرار ارتكاب الجرائم أثناء النزاع المسلح غير الدولي، كما أن استقراء هذه التقارير يفيد بأن معيار "الدولة غير الراغبة وغير القادرة على حماية سكانها من الجرائم الأربعة" يكاد يجتمع في "النزاع المسلح غير الدولي في سوريا"<sup>(81)</sup>، في حين تعتبر الحكومة السورية مسؤولة عن حماية شعبها والأجانب الموجودين على أراضيها من "الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي"، كما تعتبر مسؤولية الدولة في الامتناع عن ارتكاب هذه الجرائم المؤشر الأساسي لسيادة مسؤولة وفقاً للركيزة الأولى التي يقوم عليها "مبدأ المسؤولية عن الحماية".<sup>(82)</sup>

إن "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" في سوريا وعلى نطاق واسع وبشكل ممنهج وجماعي من خلال الهجمات العشوائية على المدنيين، واستخدام "الأسلحة الثقيلة بما فيها الدبابات والمدافع" ضد المتظاهرين وتعذيب الجرحى في المستشفيات، بالإضافة إلى استخدام الأسلحة الكيماوية وغازات السارين والقنابل العنقودية، أدت إلى مقتل المئات من المدنيين، وزيادة عن ذلك عمليات الإعدام التي نفذتها القوات الحكومية والاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري، كل هذه الجرائم تشكل "جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وإبادة جماعية" وفقاً ل"النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة 138 من نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005".

انطلاقاً من هذه الحقائق، واستناداً إلى التقرير الصادر عن اللجنة المنبثقة لمجلس حقوق الإنسان في 2011، فإن النظام السوري قد أحل بالتزاماته بالقاعدة الأولى عبر الفشل الواضح في حماية شعبه<sup>(83)</sup>، وبالرغم من توافر مجموعة من المعايير التي تؤكد مشروعية التدخل العسكري في النزاع السوري وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية، كالقضية العادلة، والملجأ الأخير، إضافة إلى مسألة الأدلة، لم يتم التوافق داخل مجلس الأمن حول اللجوء إلى الحل العسكري كوسيلة لحماية المدنيين في سوريا وذلك لجملة من الأسباب أبرزها انعدام الإرادة السياسية للدول دائمة العضوية في المجلس لإقرار التدخل العسكري، وازدواجية المعايير في تكييف الحالات داخل مجلس الأمن<sup>(84)</sup>، ويرى البعض أنه من الصعب تحقيق هذه الإرادة بشأن النزاع السوري وذلك لاستمرارية عدم التوافق بين أعضاء مجلس الأمن لاسيما بين "روسيا والولايات المتحدة" رغم أن "مجلس الأمن" يعد المسؤول

الأساسي عن "حفظ السلم والأمن الدوليين"، وأنه الهيئة الوحيدة التي تعكس وجود الإرادة السياسية لتقبل تنفيذ "مبدأ مسؤولية الحماية".<sup>(85)</sup>

كان الموقف الروسي صلباً في منع أي تدخل عسكري أو حتى التلميح به في سوريا، وهو ما أدى به إلى دعم النظام في فرض سيطرته داخلياً وعرقلة جميع الضغوط التي تنادي بتحرك دولي بغرض التدخل ضده<sup>(86)</sup>، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد تأثرت في موقفها من النزاع المسلح في سوريا بالسياسة الخارجية للرئيس أوباما التي تعتمد على تجنب الدخول في حروب جديدة، وهذا ما جعله يعزز أكثر من نزعتة الدبلوماسية والتي انعكست على التريث في اتخاذ قرار التدخل رغم توعده للنظام السوري بذلك في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية<sup>(87)</sup>، كما أن الرئيس الأمريكي تأثر بالمواقف الداخلية المناهضة لقيام بلدهم بالتدخل المباشر خصوصاً بعد السياسة التي كان ينتهجها سلفه جورج بوش والمرتكزة على التدخلات العسكرية لاسيما في العراق وأفغانستان والتي أثرت بالمصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة وفقدانها العديد من الحلفاء الإقليميين. وفقاً لما عبر عنه "الأمين العام للأمم المتحدة" في تقريره حول "مسؤولية الحماية" فإن هذه الانقسامات السياسية أدت إلى تزايد البعد عن اتخاذ إجراءات حاسمة سواء لمنع أو وقف ارتكاب الجرائم وهو ما أدى إلى "استخدام القوة" خارج إطار "مبدأ مسؤولية الحماية"، وذلك بدعم أطراف النزاع المسلح وإعطاء الأولوية للاعتبارات السياسية على حساب مسؤولية الحماية<sup>(88)</sup>، بل إن الأمر تجاوز كذلك إلى حد التدخل العسكري تحت مبررات عديدة ليست لها علاقة بحماية المدنيين كمحاربة الإرهاب أو مساعدة الدولة السورية بناءً على طلبها كما يعتقد النظام الروسي.

وعن "مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين السوريين"، فحسب الركيزة الثالثة من "مبدأ المسؤولية عن الحماية" فإنه: "إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها، تنهض مسؤولية المجتمع الدولي للرد بشكل فوري وحاسم مستخدماً الفصل السادس والسابع والثامن من الميثاق عبر مجموعة من الإجراءات السلمية و العسكرية"، وقد بادر المجتمع الدولي إلى اتخاذ عدد من الإجراءات السلمية لضمان حماية المدنيين في سوريا، وسلسلة من العقوبات منها "خطط لوقف إطلاق النار وإرسال بعثات مراقبين دوليين، وعقوبات اقتصادية"، ولم يسهم كل ذلك في تغيير سلوك الحكومة السورية، كما فشلت سلسلة من خطط السلام الدولية في إيقاف العنف السوري<sup>(89)</sup>، ففي كانون الأول من عام 2011 وقعت سوريا خطة سلام تحت رعاية الجامعة العربية وافقت فيها على تشكيل حكومة وطنية تقوم بإعداد انتخابات وتسمح لمراقبين من الجامعة العربية بالدخول لسوريا، لكن خلال الأسابيع الثلاثة التي تلت وصول المراقبين مات أكثر من أربع مئة شخص، مما دفع الجامعة العربية إلى إيقاف مهمتها وتعاونها مع الحكومة السورية بعد رفض الأخيرة إرسال بعثة حفظ سلام عربية أممية مشتركة، وبالتالي فإن خطة وقف إطلاق النار وإرسال المراقبين الدوليين لم يؤثر على نوايا الأسد في استخدام

العنف ضد شعبه، بعدها قامت الأمم المتحدة بإرسال كوفي عنان كمبعوث خاص عربي أممي إلى سوريا لوضع خطة وقف إطلاق النار<sup>(90)</sup>، وفي 14 شباط 2012 تبني مجلس الأمن القرار رقم 2042 الذي يدعم وقف إطلاق النار وتفويض مراقبين لتطبيق خطة المبعوث كوفي عنان.<sup>(91)</sup>

إن فشل الإجراءات السلمية في إنهاء الأزمة السورية ووقف القتال في الوقت الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يشير إلى تراجع أعمال "مبدأ مسؤولية الحماية" في الحالة السورية رغم توافر جميع معايير أعمال المبدأ، و بإمكان مجلس الأمن أن يفوض الدول الأعضاء فيه باستخدام القوة لحماية المدنيين، بموجب "المادة 42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"<sup>(92)</sup>، غير أن المناخ السياسي السائد في مجلس الأمن قد طغى على تفعيل "مبدأ المسؤولية عن الحماية" ربما كان يشكل بارقة أمل في إنصاف الشعوب وحماتها من الاضطهاد والفتنة.

كانت الإجراءات التي اتخذها "مجلس الأمن" في هذا الصدد تتمثل في إصدار العديد من القرارات وأولها القرار 2012 بتاريخ 14 نيسان 2012 الذي لم يخرج فيه عن دائرة الاستنكار للوضع الإنساني السائد في سوريا، مع حث الأطراف المتصارعة على التحلي بضبط النفس واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وطلب الحكومة السورية باحترام المقترحات التي قدمها "المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية"، وفي النهاية أشاد بجهود دول الجوار السوري<sup>(93)</sup>، ثم أصدر المجلس القرار رقم 2139 الذي أدان فيه الهجمات الإرهابية ولم يرقى إلى صفة الالتزام لأنه اكتفى بالتوصية فقط، ولم يتضمن أي إشارة إلى ضرورة التدخل من جانب الدول لمكافحة الإرهاب وحماية المدنيين السوريين<sup>(94)</sup>، ثم أكد في القرار رقم 2170 على ظاهرة الإرهاب التي تطغى على المشهد السوري باعتبارها أحد التهديدات التي تؤثر بشكل مباشر على السلم والأمن الدوليين، ودعا إلى ضرورة التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة الظاهرة بفاعلية، حيث صدر القرار تحت "الفصل السابع من الميثاق" بالتالي فهو يجيز للدول "استخدام القوة العسكرية" للتدخل وتطبيقه، إلا أنه لم ينص على آليات قانونية لتنفيذه، كما يلاحظ أن هذا القرار ذكر أجزاء فقط من الإرهاب الممارس في المنطقة - سوريا والعراق - من قبل تنظيم الدولة والتنظيمات الأخرى ولم يتطرق للإرهاب الممارس من طرف الكيان الصهيوني الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني في نفس الفترة، وقد استعمل هذا القرار فعلاً من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها كغطاء قانوني لتوجيه ضربات جوية ضد مواقع التنظيم في كل من سوريا والعراق.<sup>(95)</sup>

وعن القرار رقم 2199، الذي قُدم مشروعه بمبادرة روسية وتبناه مجلس الأمن، كان أهم ما تضمنه أنه شدد على التزامات الدول في مكافحة خطر الإرهاب ووضع لهذا الغرض بدائل عن التدخل العسكري وهي بدائل اقتصادية تتعلق "بتجفيف منابع التمويل عن التنظيمات الإرهابية وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول

الداعمة للإرهاب"<sup>(96)</sup>، ثم يأتي القرار رقم 2118 الصادر بخصوص الاتهامات الموجهة للنظام السوري باستعمال الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين السوريين على أساس انتهاك القانون الدولي الإنساني، وشدد على أن حل الأزمة السورية يتطلب عملية سياسية شاملة بقيادة سورية على أن تجمع العملية بين جميع أطراف المجتمع السوري على أساس بيان جنيف 2012، أما القرار رقم 2254 الذي حظي بالإجماع عليه من جميع الدول المشاركة في اجتماع مجلس الأمن في 18 كانون الأول 2015، فأهم ما تضمنه هو البند الثامن منه الذي أشار إلى "منع وقوع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم داعش وجبهة النصرة وغيرها من المنظمات الإرهابية في سوريا"، وهذا القرار فتح المجال أمام إمكانية إضافة جماعات إرهابية أخرى تنشط داخل سوريا يمكن أن تخضع لسلطة مجلس الأمن وهنا مكنم الخطورة لأنه فتح المجال أمام إرادة الدول لتصنيف المنظمات بناءً على مصالحها، ومن زاوية أخرى لم يتضمن هذا القرار أية إشارة إلى التدخل العسكري الذي تمارسه دول التحالف بقيادة أمريكا داخل الأراضي السورية.<sup>(97)</sup>

أما عن مدى مشروعية هذه القرارات فقد يبدو للوهلة الأولى أن التدخل الذي مارسه مجلس الأمن يدخل ضمن مهامه الأصلية في "حفظ السلم والأمن الدوليين"، لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أحالت إليه الملف السوري ليتخذ ما يراه مناسباً، وأنه استعمل صلاحياته المستمدة من الميثاق وعقد جلساته طبقاً للشكليات القانونية، فمجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة وصاحب اختصاص فعال في تسوية المشاكل الدولية بذل جهوداً من أجل التوصل لحل الأزمة السورية، ويبدو من خلال تفحص القرارات سالفة الذكر أنها كانت بمثابة قرارات تعكس الشرعية الدولية، بمعنى أن مجلس الأمن كان يحاول أن يفرض حلاً وسطاً على جميع أطراف النزاع من أجل إنهاء الأزمة في أسرع وقت ومن أجل وقف المجازر المرتكبة في حق المدنيين وانتهاء معاناتهم<sup>(98)</sup>، غير أن التدقيق في فحوى هذه القرارات يبين عكس ذلك تماماً، فمجلس الأمن كان يسعى دوماً إلى الضغط على طرف واحد من أطراف النزاع وهو النظام الحاكم، أما باقي الأطراف فكانت توجه إليها فقط دعوات إلى احترام حقوق الإنسان أو التهذئة أو وقف أعمال العنف دون أن ترقى إلى صفة الإلزام أو الخضوع للعقوبات الدولية، وهذا ما أفقد تدخل مجلس الأمن صفة الحياد والمساواة بين الأطراف<sup>(99)</sup>، ومن جهة أخرى حاول مجلس الأمن أن يطبق إجراءات ميدانية تستهدف إضعاف القوة العسكرية لقوات النظام من خلال القرارات الذين تعرض لهما الفيتو الروسي والصيني، لكنه لم يذكر فيها أي إجراءات تتعلق بباقي أطراف الأزمة، وفي ذلك دلالة على الازدواجية في التعامل مع أطراف الأزمة من جانب الدول الغربية دائمة العضوية في مجلس الأمن<sup>(100)</sup>، وبالتالي عجز مجلس الأمن عجزاً فادحاً في التوصل إلى حل للأزمة السورية، فعلى الرغم من تكييفه للنزاع السوري بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين إلا أنه لم يتمكن من استعمال اختصاصاته الواردة في "الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، وإصدار قرار دولي لإدانة

النظام السوري وفرض عقوبات دولية في حقه<sup>(101)</sup>، وظلت قراراته تتراوح ما بين الاستنكار والشجب والتهديد دون أية إجراءات فعلية، كما سبق وأن فعل في أزمات عديدة كان آخرها الأزمة الليبية<sup>(102)</sup> في النهاية يمكن القول أن "مجلس الأمن" لم يمثل بالنسبة للأزمة السورية سوى جهاز دولي قانوني وظف من أجل توجيه الأزمة وفق مسار تحدده الدول الغربية بما يخدم أجندتها المحددة مسبقاً بغرض إعادة رسم الخريطة الأمنية لمنطقتي العراق والشام من جهة والحفاظ على الأمن القومي الإسرائيلي بالقضاء على الدول التي يحتمل أن تشكل خطراً عليه، وهذا ما يفسر تعمد الدول الغربية العمل على إطالة أمد الأزمة السورية وإتھاك القوة العسكرية السورية، دون أن ننسى الدور البارز لدول المعسكر الشرقي (روسيا والصين) اللتين أجهضتها كل محاولة للمجلس في اتخاذ خطوات عملية قد تسمح بالاستخدام المباشر للقوة العسكرية داخل الأراضي السورية، أو إصدار عقوبات دولية ضد النظام السياسي القائم، لاسيما بعد مطالبة العديد من المنظمات الدولية لمجلس الأمن بإصدار قرار يدين العنف غير المشروع في سوريا<sup>(103)</sup>، حيث استغلت روسيا قوتها في مجلس الأمن بهدف منع صدور قرار بالتدخل، من أجل حماية مصالحها المالية والعسكرية، خاصة أن النظام السوري قد أمن لها موطئ قدم في الشرق الأوسط، من خلال وجودها العسكري في قاعدة طرطوس العسكرية التي تعتبر مركز استراتيجي للقوات الروسية في المنطقة مما يعني استمرارها في بيع سلاحها ليكون بذلك مركزاً اقتصادياً جديداً في ظل الاكتشافات الهائلة للثورة النفطية والغاز في ساحل المتوسط، حيث تعتبر روسيا أن سوريا في ظل وجود النظام الحالي مركزاً أساسياً لتحركها وانفرادها في عملية التنقيب<sup>(104)</sup>.

#### الخاتمة:

تبين مما تقدم ان خيار التدخل العسكري كأحد آليات المسؤولية عن الحماية أدى إلى حسم الجدل الدائر حول شرعية التدخل لأغراض إنسانية، إذ رسم المبدأ حدود واضحة لشرعية التدخل سواء من حيث الجرائم التي تبرره أو من حيث السلطة المختصة بتخصيصه قاطعاً الطريق عن كل ما يدور حول شرعية التدخل الفردي أو الجماعي دون ترخيص من مجلس الأمن، أما من حيث المعايير فأن عدم ذكرها في الوثيقة الختامية لا يعني عدم أهميتها فبأي حال من الأحوال لا بد من توفر تلك المعايير قبل الترخيص بالتدخل العسكري فمن الضروري ان يكون التدخل هو الحل الأخير بعد فشل المحاولات الدبلوماسية وغير العسكرية كما يجب ان يكون بالقدر اللازم لرفع الأذى عن السكان المدنيين. اما عن نظرية القضية العادلة فهي معروفة في إطار تبرير التدخل العسكري وتم الاستناد إليها سابقاً لتبرير "التدخل العسكري لأغراض إنسانية".

#### الاستنتاجات:

1. وبذلك فإن "مبدأ المسؤولية عن الحماية" منح صناع القرار قدراً كبيراً من الأدوات المطروحة للمساهمة في حل الأزمة المتمثلة بارتكاب الجرائم الوحشية والتي تتدرج من "الخيارات الدبلوماسية" إلى "التدخل العسكري عن طريق مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق"، وقد لجأ المجلس في إطار "المسؤولية عن الحماية" إلى الترخيص باستخدام القوة لحماية المدنيين في القضية الليبية التي سببها لاحقاً.
2. ان مسألة منح ترخيص التدخل العسكري من قبل مجلس الأمن تبقى حبيسة الإرادة السياسية للدول الأعضاء حيث يمكن للإرادة السياسية ان تفي بوعود المسؤولية عن الحماية للضحايا من السكان المدنيين، وتنطوي الإرادة السياسية هنا على أمرين: الأول، الإرادة السياسية لتقبل "المسؤولية عن الحماية"، والثاني الإرادة السياسية لتوفير قوات مسلحة ذات موارد مناسبة مع تفويض قانوني بما يمكنها من تقديم الحماية، حيث ان عدم وجود التفويض ونقص الموارد يضران بمسألة التدخل العسكري كعدم وجود الإرادة للتدخل.
3. على الرغم من ان الترخيص باتخاذ إجراءات حاسمة تم اناطته بمجلس الأمن لكن "الوثيقة الختامية" منحت للمنظمات الإقليمية وغير الإقليمية دوراً في توفير الحماية للمدنيين والتي قد تشكل بدورها أداة ضغط على مجلس الأمن تلزمه بالوفاء بالتزاماته وفقاً لـ "مبدأ المسؤولية عن الحماية"، فعلى سبيل المثال بتاريخ 25 أيار عام 2006 أرسلت عدد من "المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان" خطاب إلى مجلس الأمن لتذكيره بمسؤوليته وتطالبه بالوفاء بمسؤوليته عن حماية المدنيين السودانيين ضد الهجمات التي يتعرضون لها واستجاب المجلس عن طريق دعوته للأطراف في اتفاقية دارفور للسلام المبرمة عام 2006 للوفاء بالتزاماتهم والسماح لمسؤولي الأمم المتحدة بالتحرك لنشر القوات التابعة لها.
4. ان الحالات التي شهدت تطبيقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية تذبذبت بين النجاح والفشل في تحقيق أهدافه ولعل ما تم استعراضه من تطبيقات تؤكد ذلك حيث لاحظنا سرعة تطبيقه في ليبيا وفشله في سوريا على الرغم من تشابه الظروف التي تستوجب تطبيقه في الحالتين، والسبب في ذلك يرجع لمزاوجة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن وازدواجية المعايير في قرار تطبيقه بالتالي اصبح مرهونا بإرادة هذه الدول، وهذا يؤدي بالتأكيد الى تثبيت شكوك الدول المتخوفة منه منذ البداية فضلاً عن نسف الجهود الدولية المبدولة لإرسائه وتحقيق الغاية من اقراره من قبل المجتمع الدولي، لذلك فإن التجاوز على هذا المبدأ يجعل مصداقيته على المحك.

## التوصيات:

1. تعزيز أداء منظمة الأمم منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمواجهة الحالات والمبادئ المستحدثة في استخدام القوة خارج نطاق الميثاق مثل التدخل الإنساني ومبدأ المسؤولية عن الحماية وغيرها من المبادئ التي يُمكن ان تحافظ على السلم والامن الدوليين، وذلك عن طريق تكريسها صراحة في نصوص الميثاق الاممي.
2. تفعيل الرقابة على اعمال مجلس الامن بواسطة محكمة العدل الدولية، ومراعاة مبادئ العدل والقانون الدولي ولا يبحث عن مصلحة الدول الخمس دائمة العضوية وانما يبحث عن مصلحة المجتمع الدولي ككل، حيث اتسعت الهوة بين قراراته وبين احكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدل والقانون.
3. إعادة النظر في صلاحيات مجلس الامن الخاصة باستخدام حق النقض (Veto)، وذلك اما بإلغاء هذا الحق او زيادة عدد الدول الاعضاء الذين يملكون صلاحية استخدامه، وربط هذا الحق بضوابط موضوعية تتمثل في تحديد اطار موضوعي لا يمكن لحق النقض ان ينشأ في اطاره في حال ما اذا تم ويتم استخدام القوة العسكرية بين اطراف النزاع، إضافة الى ضوابط شكلية وهي وجوب ان يقترن حق النقض ليكون ساري المفعول ومنتج لجميع اثاره بعدم اعتراض اغلبية الدول دائمة العضوية عليه وهذه الأغلبية يكفي ان تكون اغلبية بسيطة 1+50 من اجل القضاء على استبداد الدول التي تستخدمه بشكل منفرد لوقف صدور قرار من مجلس الامن يعالج عدواناً او اخلاً بالسلام والامن الدوليين.

## المصادر:

- القران الكريم  
اولا: الكتب القانونية:
1. إبراهيم شرقية، إعادة إعمار ليبيا-تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية-، معهد بروكجز، واشنطن 2013.
  2. احمد سي علي، "دراسات في التدخل الإنساني"، ط1، دار الاكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
  3. أحمد عبد الله أبو العلا، "تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين"، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
  4. اندريس فوج راموسن، الناتو والربيع العربي، صحيفة الشرق الأوسط، 3 يونيو، 2011.
  5. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول -حشد العمل الجماعي - العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، 22 يوليو، 2016.
  6. جمال منصور، "التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوات التحالف في فجر الأوديسا، ط1، الدوحة، 2012.
  7. حسن جبرا، "نهاية جماهيرية الربيع"، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت، 2012.
  8. خالد حساني، "مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية"، الملتقى الوطني حول: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 14-15/5/2014.
  9. رشيد سلوان التجاري، "حقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2016.
  10. زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجبل، ط1، بيروت، 1999.
  11. سالي خليقة إسحاق، "تدخل منظمة حلف الأطلسي (الناتو) في ليبيا: تقييم وتبعات"، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، 2012، الأردن.
  12. عماد جاد، "التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والاعباد السياسية"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 2000.

13. عمر إسماعيل سعد الله، "حل النزاعات الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
14. فرست سوثي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
15. كاظم الموسوي، "زمن الغضب العربي التوارث العربية الجيدة"، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2011.
16. كرمي ريم، "مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، الملتقى الوطني حول: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2014.
17. ليلي نقولا الرحباني، "التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
18. مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، "الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية" (R2p) مذكرة قانونية، PILPG، 2012.
19. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
20. مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية أعدتها المجموعة العامة الدولية للقانون و واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان"، ترجمة مركز دمشق لحقوق الانسان نوفمبر 2011.
21. مفتاح علي جويلي، مذكرات اليوم الأول، ثورة 17 فبراير، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت، 2012.  
ثانيا: الرسائل والأطاريح:
22. سويس إبراهيم، "مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بليدة، الجزائر، 2019.
23. عيشة بلعباس، "التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خلدة، الجزائر، 2016.
24. لخضر راجحي، "التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014.
25. محمد عبيدي، "الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2017.
26. نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، ٢٠١٥.  
ثالثا: البحوث المنشورة:
27. احمد الرشدي، "النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة"، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 150، 2003.
28. برونو يومية، "استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني حالة ليبيا وما بعدها"، مختارات المجلة الدولية للصلب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، 2011.
29. جون وسترن، جوشوا إس غولد شتاين، لإنقاذ المبدأ يجب التخلي عن فكرة تغيير النظام، مقال منشور في مجلة المجلة، العدد 1583، 2013.
30. خالد حساني، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، السنة 3، المجلد 5، العدد 1، 2012.
31. خالد ممدوح العزي، "روسيا ومصالحها الجيوسياسية في سوريا"، جريدة العرب، العدد 5495، لندن، 2014.
32. سامي إبراهيم الخزندار، "المنع الوقائي للصرعات الأهلية والدولية- إطار نظري"، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، عدد 32، 2011.
33. سرمد عامر عباس، "معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية"، مجلة الحقوق، جامعة النهريين، 2014.
34. محمد عبد الحفيظ الشيخ، "التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة" ليبيا نموذجًا"، مجلة الدراسات شرق أوسطية، عمان، الأردن، العدد 83، 2018.
35. مختارات من اللجنة الدولية للصلب الأحمر: المجلد 90، العدد 870، حزيران، 2008.
36. مخلد إريخس الطراونة، "مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي"، المجلة القانونية القضائية، 2021، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الدوحة، قطر، السنة 2، العدد 2، 2004.  
رابعا: القوانين والتقارير:
37. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.  
خامسا: القرارات والتقارير:
38. قرار مجلس الأمن 2043/S/RES، الصادر في جلسته 6756، بتاريخ 21 ابريل 2012
39. مجموعة السياسات والقانون الدولي العام PILPG

40. قرار مجلس الأمن 2042، الصادر في 14 نيسان 2012
41. منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا، الماء، 2011،
42. قرارات مجلس الأمن بشأن مساعدة الدول من قبل المجتمع الدولي على إجراء انتخابات حرة ونزيهة، منها القرار رقم 793 الصادر عام 1992 بشأن أنغولا-الوثيقة (793/S/RES)، والقرار رقم 792 الصادر بشأن كمبوديا - الوثيقة (792/S/RES)، والقرار رقم 788 الصادر بشأن ليبيا عام 1992-الوثيقة (788/S/RES)
43. تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستون، 2010 تحت عنوان: الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة. 864/64/a، ص2، فقرة 3
- سادسا: منشورات الانترنت:
44. Matthias Dembinski, Theresa Reinold , Libya and the Future of the Responsibility to protect- African and European perspectives, report No: 107, peace Research Institute Frankfurt (PRIF), p11 available at: [www.prif.org](http://www.prif.org).
45. جاستين موريس، ليبيا وسوريا: مبدأ مسؤولية الحماية وازدواجية المعايير، دراسات وبحاث العرب، العدد 431، 2014، ص2. متاح على الرابط: [www.alarab.co.uk](http://www.alarab.co.uk)
46. القرار رقم 1/15/A/HRC/RES/S-1 الصادر في 25 شباط / فبراير 2011، الصادر عن مجلس حقوق الانسان المتعلق بإيفاد لجنة دولية مستقلة للتحقيق في التجاوزات الحاصلة في ليبيا. متاح على الموقع <https://www.ohchr.org>
47. المجموعة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسة حقوق الانسان، 2011، ص4. متاح على الرابط [www.dchrs.com](http://www.dchrs.com)
48. الوضع في سوريا الوثيقة رقم 2012/2042/S/RES متاح على الرابط [www.un.org](http://www.un.org).
- سابعاً: المصادر الاجنبية:
49. Alex J Bellamy, 'Libya and the Responsibility to Protect: The Exception and the Norm'(2011) 25 Ethics and International Affairs, p
50. A more secure world: our shared responsibility: Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change- A/59/565-December 2004
51. Alex J. Bellamy. Realizing the Responsibility to Protect
52. Congressional research service, operation odyssey dawn Libya, background and issues for congress 28 march 2011.
53. David Witter, The Libyan Revolution Escalation At International, United State Of America Institute For The Sandy Of War, 2011, p29.
54. Declaration by the President of the Security Council on the protection of humanitarian assistance to refugees and others in conflict situations, made in the name of the Council, 19 June 1997
55. Gareth Evans. The responsibility to protect
56. Gareth Evans. The responsibility to protect: ending mass atrocity crimes once and for all.
57. General Assembly and Security Council document, The causes of conflict and the promotion of durable peace and sustainable development in Africa, Report of the Secretary General,
58. General Assembly and Security Council document. Responsibility to protect: State responsibility and prevention-para40
59. HUMANITARAN INTERVENTION AND THE PROTEION OF CIVILAN POPULATIONS, MP 1-2, 2009.
60. International Commission on Intervention and State Sovereignty, The Responsibility to Protect: Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty, Canada, December 2001, p2. The responsibility to

- Isiaka Alani badmus. .61
- JENNIFER WELSH- IMPLEMENTING THE 'RESPONSIBILITY TO PROTECT- .62  
OXFORD INSTITUTE FOR ETHICS, LAW, AND ARMED CONFLICT- UNIVERSITY  
OF OXFORD-POLICY BRIEF-NO.
- Kofi Annan, the UN Millennium Report, "We the Peoples": The Role of the United Nations .63  
in the 21st Century (New York: United Nations, 2000
- Marc Antoine, Jason, intervention de l'Otan en Libye, responsabilité é de protéger de, .64  
ingérence. 2011. P1.
- Nicolas. M L. Bovay. L' intervention de l'armée , russe en Tchécénie et ses repressions sur les .65  
droits de l'homme R. C. I. J. N54, JUIN . 1995.
- Office of the Special Adviser of the Secretary-General on the Prevention of Genocide, UN .66  
Secretary-General's Special Advisers on the Prevention of Genocide and the Responsibility to  
protect on the Situation in Libya' (press Release, 22 February 2011).
- Resolution S-15/1, UN Doc A/HRC/RES/S-15/1, para 2 .67
- Rome Statute of the International Criminal Court, 17 July 1998, Art. 7. .68
- Security Council Document-S/RES/1973-17 March 2011 .69
- Steven A. Zyck and Robert Muggah. Preventive Diplomacy and Conflict Prevention: .70  
Obstacles and Opportunities- Stability: International Journal of Security and Development-  
November 2012.
- Thomas G. Weiss, Ramesh Thakur, Mary Ellen O'Connell, Aidan Hehir, Alex J. Bellamy .71
- David Chandler, Rodger Shanahan, Rachel Gerber, Abiodun Williams, Gareth Evans-The  
Responsibility to Protect: challenges and opportunities in light of the Libyan intervention -e  
International Relations -the World's leading website for students of international politics- 2011
- Victoria K. Holt and Tobias C. Berkman. THE IMPOSSIBLE MANDATE? MILITARY .72  
PREPAREDNESS, THE RESPONSIBILITY TO PROTECT AND MODERN PEACE  
OPERATIONS-The Henry. L. Stimson Center- 2006

## الهوامش:

- (1) في عام 2000، أعلن رئيس الوزراء الكندي عن إنشاء لجنة مستقلة تحت اسم "اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول" استجابة للتحدي الذي طرحه السيد كوفي عنان، وإيجاد قبول دولي عن كيفية الاستجابة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي، كلفت الحكومة الكندية السيد غارث ايفانز لرئاسة اللجنة، وعينت السيد محمد سحنون نائبا للرئيس ومستشارا للجنة إضافة إلى تعيين عشرة أعضاء آخرين كمستشارين للجنة روعي في اختيارهم انتمائهم إلى مناطق إقليمية مختلفة فضلا عن اختلاف آراءهم وانطباعاتهم وخبراتهم، وقد أعلن عند تشكيل اللجنة بأن المهمة التي شكلت من أجلها هي معالجة كافة المسائل المطروحة حول التدخل سواء كانت سياسية أم قانونية أم أخلاقية ومحاولة التوفيق بين التدخل لأغراض إنسانية لحماية السكان المدنيين وبين السيادة وبالتحديد المحاولة لتطوير القناعة السياسية العالمية من أجل الانتقال من الجدل المجرى إلى اتخاذ خطوات فعالة ضمن حدود النظام القانوني الدولي وتحديدًا من خلال منظمة الأمم المتحدة، وللتحري عن أكبر قدر ممكن من الآراء حول هذا الموضوع حول العالم عن طريق عكس وجهة نظر كل من الدول المتقدمة والدولي النامية والخروج بتقرير يساعد الأمين العام على حل المعضلة الدولية. ويعد سنة من تشكيل اللجنة أي عام 2001 نشرت تقريرها الذي تألف من 90 صفحة إضافة إلى تقرير اخر يعد نسخة تكميلية تشتمل على أبحاث ومقالات التقريران حملا اسم "المسؤولية عن الحماية". International Commission on Intervention and State Sovereignty, The Responsibility to Protect: Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty, Canada, December 2001, p2.
- (2) احمد سي علي، "دراسات في التدخل الإنساني"، ط1، دار الاكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 159.

- Isiaka Alami badmus. HUMANITARAN INTERVENTION AND THE PROTECTION OF (3)  
CIVILIAN POPULATIONS, MP 1-2, 2009, p10.
- (4) تقرير لجنة ICISS، الفقرة 1/3.
- (5) تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستون، 2010 تحت عنوان: الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة. 864/64/a، ص2، فقرة 3.
- (6) الفقرة 3 من تقرير لجنة ICISS.
- (7) نيراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، 2015، ص121.
- (8) Gareth Evans. The responsibility to protect: ending mass atrocity crimes once and for all, Op, Cit, (8) p82
- (9) خالد حساني، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، السنة 3، المجلد5، العدد1، 2012، ص21-22.
- (10) تقرير لجنة ICISS، الفقرتان 21/3 و 26/3.
- (11) الفقرة 24/3، من تقرير لجنة ICISS
- (12) سامي إبراهيم الحزندار، "المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية- إطار نظري"، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، عدد 32، 2011، ص32.
- (13) زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، ط1، بيروت، 1999، ص125.
- (14) Steven A. Zyck and Robert Muggah. Preventive Diplomacy and Conflict Prevention: Obstacles and Opportunities- Stability: International Journal of Security and Development-November 2012-vol1-p70
- (15) على سبيل المثال قام صندوق النقد الدولي "FMI" بتطبيق عقوبات مالية "تقديرة" ضد الفيدرالية الروسية، مما أسفر عن تجريد 68 مليون دولار، نتيجة عدم وقف القوات الروسية لانتهاكاتهما في الشيشان. انظر:
- Nicolas. M L. Bovay. L' intervention de l'armée , russe en Tchéchénie et ses repressions sur les droits de l'homme R. C. I. J. N54, JUIN . 1995. P6.
- (16) تقرير لجنة ICISS، 22/3 و 27/3.
- (17) Thomas G. Weiss, Ramesh Thakur, Mary Ellen O'Connell, Aidan Hehir, Alex J. Bellamy David Chandler, Rodger Shanahan, Rachel Gerber, Abiodun Williams, Gareth Evans-The Responsibility to Protect: challenges and opportunities in light of the Libyan intervention -e International Relations -the World's leading website for students of international politics-2011-p30
- (18) خضع رئيس غواتيمالا الأسبق ريبوس مونت والجنرال سانشيز للمحاكمة بتهمة ارتكاب إبادة جماعية بحق هنود أكسيل المايا بين العامين 1982 و1983، وحكمت عليه بالسجن 50 عامًا عن جريمة الإبادة، و30 عامًا عن جرائم الحرب وصدر القرار بالإدانة عام 2013.
- (19) General Assembly and Security Council document. Responsibility to protect: State responsibility and prevention-para40-p10
- (20) Kofi Annan, the UN Millennium Report, "We the Peoples": The Role of the United Nations in the 21st Century (New York: United Nations, 2000), p.46
- (21) احمد الرشيدى، "النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة"، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 150، 2003، ص8-21.
- (22) عمر إسماعيل سعد الله، "حل النزاعات الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص193.
- (23) ليلى نقولا الرحباني، "التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص85.
- (24) تعد هاتان الوثيقتان من الوثائق الملزمة قانونا التي تحدد متى وأين وكيف للعسكري ان يستخدم القوة العسكرية، كما توفر تلك الوثائق لقائد البعثة وللموظفين الميدانيين حدود واهداف تلك البعثة حيث تتضمن قواعد الاشتباك السياسة العامة والاهداف التي ينبغي التقيدها بما عند تعذر الاتصال بالرئيس، كما توفر ولاية البعثة اطار البعثة واهدافها ومهامها كي تسهل اتخاذ القرارات في الميدان، للمزيد من التفاصيل انظر: Victoria K. Holt and Tobias C. Berkman. THE IMPOSSIBLE MANDATE? MILITARY PREPAREDNESS, THE

RESPONSIBILITY TO PROTECT AND MODERN PEACE OPERATIONS-The Henry .L.

Stimson Center- 2006- p79.

Ibid, p95. (25)

Alex J. Bellamy. Realizing the Responsibility to Protect, op, Cit, p148 (26)

(27) مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، "مذكرة قانونية أعدتها المجموعة العامة الدولية للقانون في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان"،

ترجمة مركز دمشق لحقوق الانسان نوفمبر 2011، ص15. [www.dchrs.com](http://www.dchrs.com)

(28) مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مرجع سابق، ص16.

Gareth Evans. The responsibility to protect, op, cit, p125 (29)

Gareth Evans. The responsibility to protect, op, cit, p126 (30)

Security Council document-S/RES/1973-17 March 2011-pp4-6 (31)

(32) سرمد عامر عباس، "معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية"، مجلة الحقوق، جامعة النهريين، 2014،

ص237.

ICISS report- op-Cit-para 4.19-p32 (33)

(34) أفردت لجنة ICISS فصلا كاملا لمعيار السلطة المخولة مباشرة التدخل العسكري، انظر: القسم السادس من تقرير ICISS، بشأن مسؤولية الحماية،

مرجع سابق، ص53

(35) المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

(36) إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، مرجع سابق، ص162.

ICISS report- op-Cit-para 6.30-p53 (37)

ICISS report- op-Cit-para 4.33-p35 (38)

(39) خالد حساني، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مرجع سابق، ص62.

ICISS report- op-Cit-para 4.37-p36 (40)

Ibid-para 4.39-p37 (41)

Ibid-para 4.41-p37 (42)

A more secure world: our shared responsibility: Report of the High-level Panel on Threats, (43)

Challenges and Change- A/59/565-December 2004 -p55-para 197

(44) أحمد عبد الله أبو العلا، "تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين"، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص183.

Declaration by the President of the Security Council on the protection of humanitarian assistance (45)

to refugees and others in conflict situations, made in the name of the Council, 19 June 1997

JENNIFER WELSH- IMPLEMENTING THE 'RESPONSIBILITY TO PROTECT-(46)

OXFORD INSTITUTE FOR ETHICS, LAW, AND ARMED CONFLICT- UNIVERSITY OF

OXFORD-POLICY BRIEF-NO. 1/2009-p4

Carsten Stahm, Responsibility to protect : Op. cit., p115.(47)

ICISS report- op-Cit-para 5.1-p36 (48)

(49) قرارات مجلس الأمن بشأن مساعدة الدول من قبل المجتمع الدولي على إجراء انتخابات حرة ونزيهة، منها القرار رقم 793 الصادر عام 1992 بشأن

أنغولا-الوثيقة (793/S/RES)، والقرار رقم 792 الصادر بشأن كمبوديا-الوثيقة (792/S/RES)، والقرار رقم 788 الصادر بشأن ليبيريا عام 1992-

الوثيقة (788/S/RES)

(50) الفقرة (5-5) من تقرير اللجنة الدولية ICISS، مرجع سابق، ص64.

(51) للعدالة الانتقالية عناصر سياسية شاملة أبرزها، الملاحقات القضائية خاصة لأكثر المسؤولين عن الجرائم، وجبر الضرر عن طريق التعويضات المادية

والخدمات العينية والاعتذارات العلنية، وإصلاح المؤسسات خاصة مؤسسات الدولة القمعية على غرار القوى المسلحة، والشرط واحكام، بهدف تفكيك آلية

الانتهاكات وتفادي تكرارها، لجان التحقيق من أجل فهم الأسباب الكامنة وراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان. للمزيد انظر: مختارات من اللجنة الدولية

للتصليب الأحمر: المجلد 90، العدد 870، حزيران 2008، العدالة الانتقالية والعقوبات Alex Boraine الأمين العام لمنظمة مناهضي التعذيب.

- General Assembly and Security Council document, The causes of conflict and the promotion of (52)  
durable peace and sustainable development in Africa, Report of the Secretary General,  
(53) جاستين موريس، ليبيا وسوريا: مبدأ مسؤولية الحماية وازدواجية المعايير، دراسات وابحاث العرب، العدد 431، 2014، ص2، متاح على الرابط:  
[www.alarab.co.uk](http://www.alarab.co.uk) تاريخ الزيارة 2023/9/27.
- (54) نذكر من الاحداث الشهيرة التي شهدتها ليبيا في عهد القذافي مجزرة سجن أبو سليم عام 1996، ومجزرة مشجعي كرة القدم عام 1996، ومظاهرات  
بنغازي عام 2006، واحتجاجات 2011.
- (55) مفتاح علي جولي، مذكرات اليوم الأول، ثورة 17 فبراير، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت، 2012، ص122.
- (56) Rome Statute of the International Criminal Court, 17 July 1998, Art. 7. (56)
- Office of the Special Adviser of the Secretary-General on the Prevention of Genocide, UN (57)  
Secretary-General's Special Advisers on the Prevention of Genocide and the Responsibility to protect  
on the Situation in Libya' (press Release, 22 February 2011).  
Resolution S-15/1, UN Doc A/HRC/RES/S-15/1, para 2.(58)
- Alex J Bellamy, 'Libya and the Responsibility to Protect: The Exception and the Norm'(2011) (59)  
25 Ethics and International Affairs, p 266.
- (60) التكنوقراط: هو مصطلح يطلق على النخب المثقفة الأكثر علما وتخصصا في مجال المهام المنوطة بهم، ويعود هذا المصطلح إلى الأصل اليوناني حيث تعني  
كلمة "تكنو" فني أو تقني، وكلمة "قراط" تعني السلطة باعتبارها شكلا من أشكال الحكومة وتعني حكومة الفنيين، وبذلك يكون معنى تكنوقراط هو حكم  
الطبقة العلمية الفنية المثقفة.
- (61) كاظم الموسوي، "زمن الغضب العربي التوارث العربية الجيدة"، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2011، ص120.
- (62) فرست سوفي، "الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها"، مرجع سابق، ص201.
- (63) مخلد إريخيص الطرونة، "مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي"، المجلة القانونية القضائية، 2021، مركز  
الدراسات القانونية والقضائية، الدوحة، قطر، السنة 2، العدد 2، 2004، ص165.
- (64) برونو بومييه، "استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني حالة ليبيا وما بعدها"، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884،  
2011، ص5.
- Marc Antoine, Jason, intervention de l'Otan en Libye, responsabilité é de protéger de, (65)  
ingérence. 2011. P1.
- David Witter The Libyan Revolution Escalation At International, United State Of America (66)  
Institute For The Sandy Of War, 2011, p29.
- (67) منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا، الماء، 2011، ص31.
- (68) حسن جيرا، "نهاية جماهيرية الربيع"، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت، 2012، ص281.
- (69) رشيد سلوان النجاري، "حقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2016،  
ص109.
- (70) كرمي ريمّة، "مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، الملتقى الوطني حول: حماية  
المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014، ص7.
- Congressional research service, operation odyssey dawn Libya, background and issues for (71)  
congress 28 march 2011, p 25
- Matthias Dembinski, Theresa Reinold, Libya and the Future of the Responsibility to protect- (72)  
African and European perspectives, report No: 107, peace Research Institute Frankfurt (PRIF), p11  
available at: [www.prif.org](http://www.prif.org), 22023/10
- (73) محمد عبد الغفيل الشيخ، "التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة" ليبيا نموذجًا، مجلة الدراسات شرق أوسطية، عمان، الأردن، العدد 83، 2018،  
ص32.
- (74) عماد جاد، "التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والابعاد السياسية"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 2000،  
ص28-29.

- (75) جمال منصر، "التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوات التحالف إلى فجر الأوديسا، ط1، الدوحة، 2012، ص80.
- (76) القرار رقم A/HRC/RES/S/1/15 الصادر في 25 شباط / فبراير 2011، الصادر عن مجلس حقوق الانسان المتعلق بإيفاد لجنة دولية مستقلة للتحقيق في التجاوزات الحاصلة في ليبيا. متاح على الموقع <https://www.ohchr.org> تاريخ الدخول 2024/2/20. Matthias Dembinski, Theresa Reinold, op-cit, p 13. (77)
- (78) برونو بومبييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مرجع سابق، ص4.
- (79) إبراهيم شرقية، إعادة إعمار ليبيا-تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية-، معهد بروكجنز، واشنطن 2013، ص31-32.
- (80) اندريس فوج راسموسن، الناتو والربيع العربي، صحيفة الشرق الأوسط، 3 يونيو، 2011.
- (81) سويسسي إبراهيم، "مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بلدة، الجزائر، 2019، ص280
- (82) المجموعة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسة حقوق الانسان، 2011، ص4. متاح على الرابط [www.dchrs.com](http://www.dchrs.com) تاريخ الدخول 2023/1/2 .
- (83) مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، "الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية" (R2p)، مذكرة قانونية، PILPG، 2012.
- (84) ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، مرجع سابق، ص180.
- (85) محمد عبيدي، "الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص224 .
- (86) جون وسترن، جوشوا إس غولد شتاين، إنفاذ المبدأ يجب التخلي عن فكرة تغيير النظام، مقال منشور في مجلة المجلة، العدد1583، 2013، ص52
- (87) محمد عبيدي، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص224.
- (88) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول -حشد العمل الجماعي- العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، 22 يوليو، 2016، ص7-13.
- (89) "مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية" (R2p)، مذكرة قانونية، PILPG، 2012.
- (90) المرجع نفسه.
- (91) قرار مجلس الأمن 2042، الصادر في 14 نيسان 2012 المتعلق بالوضع في سوريا الوثيقة رقم 2012/2042/S/RES متاح على الرابط [www.un.org](http://www.un.org) تاريخ الدخول 2023/1/3
- (92) مجموعة السياسات والقانون الدولي العام PILPG، مرجع سابق.
- (93) قرار مجلس الأمن 2043/S/RES، الصادر في جلسته 6756، بتاريخ 21 ابريل 2012
- (94) عيشة بلعباس، "التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خلدة، الجزائر، 2016، ص57.
- (95) عيشة بلعباس، المرجع سابق، ص58
- (96) عيشة بلعباس، المرجع نفسه، ص60.
- (97) سالي خليقة إسحاق، "تدخل منظمة حلف الأطلسي (الناتو) في ليبيا: تقييم وتبعات"، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، 2012، الأردن، ص124.
- (98) محمد عبيدي، "الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، مرجع سابق، ص216.
- (99) لخضر راجحي، "التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، ص324.
- (100) محمد عبيدي، مرجع سابق، ص217.
- (101) خالد حساني، "مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية"، الملتقى الوطني حول: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 14-15/5/2014، ص14.
- (102) كان تعامل مجلس الأمن مع الأزمة الليبية سريعا جدا، بحيث اتخذ قراره باستخدام القوة لحماية المدنيين في غضون عشرة أيام فقط على الرغم من أن الأوضاع الليبية في تلك المرحلة لم تكن قد بلغت من التعقيد ما بلغته الأزمة السورية، وعلى الرغم من أن الأزميتين حدثتا في نفس الفترة الزمنية.
- (103) خالد حساني، "مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية"، مرجع سابق، ص15.
- (104) خالد ممدوح العزي، "روسيا ومصالحها الجيوسياسية في سوريا"، جريدة العرب، العدد 5495، لندن، 2014، ص5.